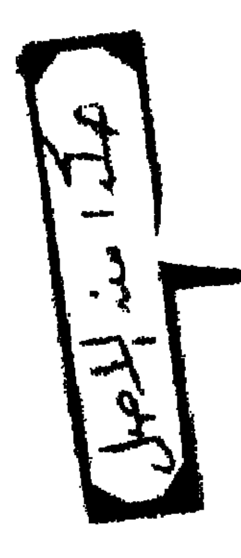
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٣ محـرم سنة ١٣٩١ هـ . الموافـق ١ آذار سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٨٥



الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة١٩٦٦قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٥٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٨) المشار اليه .

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١

قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ .

المادة ٢ — تعني كلمة اللجنة ، لجنة البعثات العلمية المختصة المؤلفة بموجب نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ضمن اختصاصها .
تعني كلمة (العقد) العقد المنظم بين المبعوث وكفيله من جهة وبين الجهة الباعثة من جهة اخرى



المادة ٣ — أ — ينظم العقد لدى الكاتب العدل وفق ما هو منصوص عليه في نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ .
ب — لا يجوز للمبعوث او كفيله ان يطعن في صلاحية العاقد الآخر في انشاء العقد .
جـ — بالرغم عما ورد في اي تشريع آخر يكون قرار لجنة البعثات العلمية المختصة بتعيين ما انفق على المبعوث لغات البعثة بينة قاطعة وملزمة المبعوث وكفيله .

المادة ٤ — أ — اذا اغفل تنظيم عقدمع المبعوث اواذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط التي نص على ادراجها في العقد بموجب نظام البعثات العلمية فتعتبر احكام نظام البعثات العاميةملزمة للمبعوث بالقدر الوارد في تلك الشروط .
ب — اذا اخل المبعوث بأي شرط من الشروط التي تعهد بها في اثناء البعثة او بعدها واقتنع رئيس اللجنة بناء على تنسيب اللاجنة المختصة بعدم وجود عذر يبرر هذا الاخلال فلرئيس اللاجنة ان يأمر بتحصيل المبالغ التي تم انفاقها عليه اما منه او من كفيله او منهما معا وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريـة المعمول به كما لو كانا مكلفين بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية تخلفا عن دفعه .
جـ — اذا تقدم المبعوث الذي تقرر تحصيل الاموال منه لمخالفته شروط العقد الذي ارتبط به او لمخالفـة احكام نظام البعثات العلمية المعمول به بطلب وتعهد بالعمل تنفيذ التزامه وقنعت اللاجنة بانه يمكن الاستفادة منه مجددا وكانت هنالك وظيفة شاغرة مناسبة يمكن تعيينه فيها فلرئيس اللاجنة بناء على تنسيب اللجنةان يأمر بتوقيف اجراءات التحصيل ما دام المبعوث مستمرا بتنفيذ التزامه .

المادة ٥ – تعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجب قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ لغاية تاريخ نفاذ احكام هذا القانون كانها قد تمت بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٦ – يلغى قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٢/١٠ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

ــــــ

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة ٤٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٤٩

١ – للقائد العام او من ينيبه ان يقرر كف الملاحقة الجزائية بحق اي فرد وذلك بسماع او بدون سماع بينات اذا اعتقد انه ليس هنالك ما يبرز السير بالقضية كما ان له الحق ان يحيل القضية الى مجلس عسكري .

٢ – للقائد العام او من ينيبه ان يقرر محاكمة اي فرد برتبة عقيد فما دون امامه وان يحكم بالعقوبات التالية :–

أ – الضباط برتبة عقيد – بالتوبيخ .

ب – اذا كان الضابط برتبة رائد او مقدم فباحدى العقوبات التالية :

١ – تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٢ – حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهر

٣ – التوبيخ .

جـ – اذا كان الضابط برتبة ملازم الى رتبة رئيس فيعاقب باحدى العقوبات التالية : –

١ – تنزيل الرتبة على ان يخضع ذلك لمصادقة جلالة الملك وان يتم التنزيل رتبة رتبة .

٢ – تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على ستة شهور .

٣ – حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٤ – التوبيخ .

د – اذا كان الضابط برتبة مرشح فباحدى العقوبات التالية :

١ – تنزيل الرتبة على ان يتم التنزيل رتبة رتبة .

٢ – تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على ستة اشهر .

٣ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٤ — التوبيخ .
٥ — الطرد من الخدمة .

هـ — ضباط الصف من رتبة جندي اول الى رتبة وكيل باحدى العقوبات التالية :
١ — الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر على ان يسبقه التنزيل لرتبة جندي ثاني .
٢ — تنزيل الرتبة .
٣ — الطرد من الخدمة .
٤ — تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على سنة .
٥ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٦ — الحجز لمدة لا تزيد على ١٤ يوما .
٧ — التوبيخ .

و — يعاقب الجنود باحدى العقوبات التالية :—
١ — الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٢ — الطرد من الخدمة .
٣ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٤ — الحجز في الثكنة لمدة ١٤ يوما .

ز — للقائد العام ان يستغني عن خدمات اي فرد لا تزيد رتبته عن وكيل حسبما يراه مناسبا بدون ان يكون مطالبا ببيان الاسباب .

المادة ٣ — أ — يجوز للقائد العام بتعليمات منه ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المنصوص عنها بالفقرة (٢) من هذه المادة الى القادة المختصين في القوات المسلحة .
ب — تعني كلمة قائد اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة مـــن وحدات القوات المسلحـــة لا تقل عن فئة .

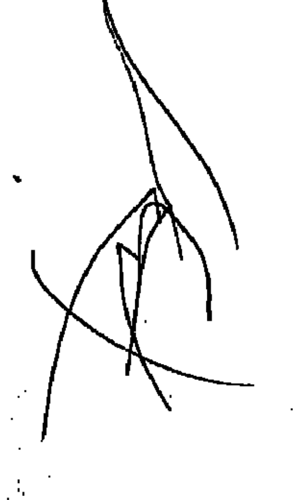
المادة ٤ — أ — الحكم الصادر بالحبس من قبل القادة وفقا لصلاحياتهم المخولة اليهم من القائـــد العام يكون خاضعاً للتصديق من قبل القائد العام او من ينيبه اما الاحكام الصادرة من قبل القائد العـــام او من ينيبه فتكون قطعية .
ب — للقائد العام او من ينيبه تصديق الحكم المبين في الفقرة (أ) اعلاه او نقضه مع النظر بالتهمة مجدداً من قبله او تصديق الحكم مع تنزيل العقوبة ويكون الحكم في جميع هذه الحالات قطعيا .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٥٠) من القانون الاصلي .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء	وزير الدفـــاع
وصفي التـــل	وصفي التل



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـادة ١٢ :

باستثناء الاملاك التي فوضت او التي ستفوض مما يقع ضمن حدود البلديات او حدود مناطق تنظيم المدن يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل :

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيـــس الـــوزراء	وزيـــر المالية / الاراضي والمساحة
وصفي التل	احمد اللوزي

صورة عن الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الفقرة (ج) التالية الى المادة (٨) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون الاصلي:

ج — اذا تبين في اية قرية انتهت تسويتها وجود طريق او حق مرور مرسم على خرائط دائرة الاراضي والمساحة الاصلية بخط مقطع دون ذكر عرض لها على هذه الخرائط فلمدير الاراضي والمساحة بعد اجراء التحقيق اللازم ان يقرر مقدار هذا العرض ويكون قراره بذلك قطعيا .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
فواز الروسان	احمد اللوزي	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها :

٧ — للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان والممثلين العسكريين في السفارات الاردنية بالخارج ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
مازن العجلوني	فواز الروسان	عبدالله صلاح	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بــه من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

١ ــ يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه جنايـــة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

ويشترط ما يلي : ــ

أ ــ ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة او احرازها او نقلها لهذه الغاية ، يجوز ان يحاكم امام قاضي الصلح كل من يرتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عليـــه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الفي دينار او بكلتا العقوبتين .

ب ــ لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعـــاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتويـــة عـــلى عقاقير يسري عليها هذا القانون ، بالحبس دون تخييره بدفع غرامة ، كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين دينارا ، اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو ، وانه لم يكن ممهدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافا لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكـــاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــــــر الاقتصـــاد الوطني
عمر النابلسي

وزيـــــــر العدلـــــــية
فواز الروسان

وزيـــــــر الصحـــــــة
عبد السلام المجالي

رئيـــــــس الـــــوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف البند (أ) من الفقرة (١) على ان يعتبر ما جاء في البند (ب) التالي تتمة للفقرة (١) .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة
مازن العجلوني

وزير العدليـــة
فواز الروسان

رئيـــس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يعدل اسم القانون الاصلي بحذف كلمة (الخيرية) منه بحيث يصبح (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية).

المادة ٣ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :—

أ — يلغى الاستثناء الوارد بعد تعريف عبارة (هيئة اجتماعية)

ب — يضاف التعريف التالي الى اخر المادة :—

« ويقصد بعبارة الجمعية العادية او الهيئة العادية — اي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص او اكثر غرضها تقديم او تنظيم الخدمات للمواطنين او لاي مجموعة منهم مما لم تشمله اهداف الجمعيات الخيرية والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية او الحركات الكشفية والارشادية » .

المادة ٤ — يتولى وزير الداخليـة الصلاحيات المنوطة بوزير الشؤون الاجتماعيـة بموجب القانون الاصلي فيما يتعلق بالجمعيات العادية والهيئات العادية .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
فواز الروسان	عبد السلام المجالي	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
مصطفى دودين	اسحق الفرحان	مازن العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/١١/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي وذلك بشطب ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ — بالرغم عما ورد في هذا القانون اذا استشهد ضابط او فرد فورا او فقد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية خصص لعائلته (٥٠) خمسون بالمائة من راتبه الشهري الاخير واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب هذه المادة يقل عن دينار ونصف فيخصص لكل منهم دينار ونصف في الشهر كحد ادنى بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الله صلاح	احمد اللوزي		وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عدنان ابو عوده	مازن العجلوني	فواز الروسان	عبد السلام المجالي
وزير النقل	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
ابراهيم الحباشنة		عمر عبد الله	عمر النابلسي	فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
	مصطفى دودين	اسحق الفرحان	محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
« د — لا يجوز لغير الاعضاء الذين سددوا كافة التزاماتهم العادية للنقابة حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة حضور جلستها » .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
« د — لا يجـوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين اما الاعضاء فيمكن انتخابهـم لاكثر من دورة واحدة » .

المادة ٤ — تضاف المادة (١٨) مكررة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (١٨) مباشرة :

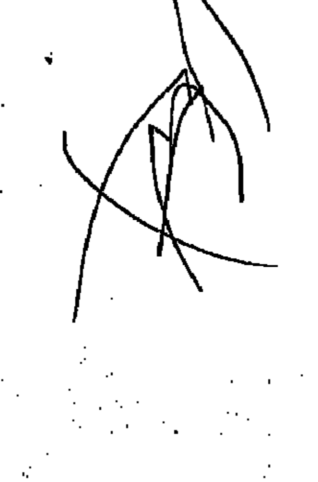
المادة ١٨ مكررة :

تتألف واردات النقابة من :
١ — رسوم الانتساب
٢ — رسوم الاشتراك
٣ — الاعانات والهبات
٤ — اية رسوم اخرى لها علاقة بالمهنة يقرها مجلس الوزراء بموجب انظمة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

١٩٧١/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الزراعـة	وزير العدليـة	رئيس الوزراء
عمر عبد الله	فواز الروسان	وصفي التل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الـدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧١

نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ١٩٧١) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت من هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملـكـة	المملكة الاردنية الهاشميـة
الـوزارة	وزارة الزراعـة
الـوزير	وزير الزراعـة
الوكيـل	وكيل وزارة الزراعة
المـدير	مدير اية مديرية في وزارة الزراعة
مدير الزراعة	مدير الزراعة في المحافظة او المنطقة
المراقب	المساعد الفني لمدير الزراعة والمختص في حقل معين والممثل لاحـدى مديريات الوزارة
اللجنة	لجنة التخطيط في وزارة الزراعة
لجنـة التنسيق	لجنة التنسيق في المحافظة او المنطقة

المادة ٣ — تختص الوزارة برسم السياسة الزراعية في المملكة وتطبيقها في اطار متطلبات خطة التنمية الشاملة لتطوير المجتمع الاردني ضمن الاسس التالية :
١ — رسم السياسة الزراعية وتوجيه عملية توزيع الاراضي وتحديد الحـد الادنى للملكيات الزراعيـة وتنظيم الانتاج الزراعي بما يتفق والاهداف العامة للدولة .
٢ — وضع وتنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج والانماط الزراعية الكفيلة بزيادة الانتـاج الزراعي واستغلال الثروة الزراعية (نباتية وحيوانية) استغلالا اقتصاديا وتنفيـذ مشروعات خطة التنمية الزراعية ومتابعتها وتقييمها .

صورة عن الاصل

٣ — القيام بالبحوث والدراسات التطبيقية الخاصة بمشكلات الانتاج الزراعي بما في ذلك بحوث الاراضي والمحاصيل الحقلية والبستانية والآفات والامراض والصناعات الزراعية والهندسة الزراعية والانتاج الحيواني وصحة الحيوان والاقتصاد الزراعي الى غير ذلك من البحوث المتصلـــة بنواحي الانتاج الزراعي المختلفة بغية ايجاد انسب الحلول العملية لها بما يتفق وتحقيق اهـــداف خطة التنمية .

٤ — الاستفادة من نتائج البحوث الزراعية بنشرها وتعميم تطبيقها بمختلف وسائل الارشاد بمـــا يتلائم مع الظروف البيئية والاوضاع الاجتماعية لتؤتي ثمارها المرجوة حتى يستفاد من خدمات الوزارة الى اقصى حد علاوة على نقل ما يواجه الزارع من مشكلات الى اجهزة البحث في مختلف المحتويات . وكذلك تقديم المشورة الفنية لشتى الاجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات والافراد في الميدان الزراعي.

٥ — تعميم الخدمات الزراعية في ظل النظام التعاوني حتى يصل الى مستوى القرية واشاعة الوعي الزراعي عن طريق مختلف اجهزة الثقافة والاعلام لتوثيق الصلة بين جمهور القطاع الزراعي والوزارة .

٦ — جمع وتبويب وتحليل ونشر البيانات الاحصائية والاقتصادية والفنية عن الانتـاج الزراعي بوضع المواصفات القياسية لمختلف مستلزمات الانتاج الزراعي .

٧ — مراقبة تنفيذ التشريعات الزراعية بما يكفل تأمين رسالة الوزارة واقتراح التشريعات التي يتطلبهـــا تنفيذ السياسة الزراعية .

٨ — توثيق الصلات في الميدان الزراعي مع الدول والهيئات الخارجية الحكومية والدولية والاهلية عن طريق التمثيل الزراعي وتبادل البعثات الزراعية والمعونة الفنية وغيرها في شتى نواحي الانتاج الزراعي والاشتراك في نشاط هذه الهيئات .

المادة ٤ — أ — يكون تنظيم الوزارة على الشكل التالي : —

الوزير

الوكيل — لجنة التخطيط .

ب — يكون الوكيل المسؤول المباشر امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها واقسامها وشعبها وعن تنفيذ سياستها تحت اشراف الوزير في ضوء القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة .

ج — يكون مديرو المديريات والمستشار القانوني ورئيس الديوان مسؤولين مباشرة امام الوكيل .

المادة ٥ — مديرية البيطرة والصحة الحيوانية : ويرأسها مدير البيطرة ويشرف على الاقسام التالية : —

أ — قسم البيطرة ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة الامراض الحيوانية .
٢ — شعبة العيادات والمستشفيات .
٣ — شعبة المحاجر الصحية الحيوانية .
٤ — شعبة الصيدلة واللوازم
٥ — شعبة الامراض المشتركة .

ب — قسم معهد الصحة الحيوانية ويتكون من الشعب التالية :

١ — شعبة البكتيريا .
٢ — شعبة الطفيليات
٣ — شعبة الفيروسات
٤ — شعبة الانسجة المرضية
٥ — شعبة اللقاحات
٦ — شعبة حيوانات الاختبار .

ج — قسم الاسماك

د — القلم .

مديرية البيطرة والصحة الحيوانية

قسم البيطرة	معهد الصحة الحيوانية	قسم الاسماك	القلم
— شعبة الامراض الحيوانية	— شعبة البكتيريا		
— شعبة العيادات والمستشفيات	— شعبة الطفيليات		
— شعبة المحاجر الصحية الحيوانية	— شعبة الفيروسات		
— شعبة الصيدلة واللوازم	— شعبة الأنسجة المرضية		
— شعبة الامراض المشتركة	— شعبة اللقاحات		
	— شعبة حيوانات الاختبار		

المادة ٦ — مديرية الحراج وحفظ التربة : ويرأسها مدير الحراج وحفظ التربة ويشرف على الاقسام التالية :

أ — قسم الاستثمار والحماية ، ويتكون من الشعب التالية :

١ — شعبة الاستثمار
٢ — شعبة الاراضي الحرجية .
٣ — شعبة الحماية .

ب — قسم التحريج
ج — قسم المشاتل
د — قسم حفظ التربة .
هـ — القلم

مديرية الخراج وحفظ التربة

قسم الاستثمار والحماية – قسم التحريج – قسم المشاتل – قسم حفظ التربة – القلم

شعبة الاستثمار

شعبة الاراضي الحرجية .

شعبة الحماية .

المادة ٧ – مديرية الانتاج الزراعي والوقاية النباتية : ويرأسها مدير الانتاج الزراعي والوقاية النباتيــة ويشرف على الاقسام التالية : –

أ – قسم الهندسة الريفية : ويتكون من الشعب التالية : –
١ – شعبة الآلات الزراعية .
٢ – شعبة الابنية والرسم والمساحة
٣ – شعبة صيانة التربة واستصلاح الاراضي

ب – قسم الوقاية النباتية : ويتكون من الشعب التالية : –
١ – شعبة مكافحة الآفات النباتية والجراد
٢ – شعبة الحجر الصحي الزراعي والتعقيم

ج – قسم الانتاج الزراعي، ويتكون من الشعب التالية –
١ – شعبة الاشجار المثمرة
٢ – شعبة المحاصيل الخضرية .
٣ – شعبة المشاتل .
٤ – شعبة المحاصيل الحقلية .

د – القــلم

مديرية الانتاج الزراعي والوقاية النباتية

قسم الهندسة الزراعية – قسم الوقاية النباتية – قسم الانتاج الزراعي – القــلم – شعبة الآلات الزراعية شعبة مكافحة الافات – شعبة الاشجار المثمرة .

شعبة الابنية والرسم والمساحة النباتية والجراد – شعبة المحاصيل الخضرية – شعبة صيانة التربة واستصلاح الاراضي – شعبة الحجر الصحي – الزراعي والتعقيم – شعبة المشاتل – شعبة المحاصيل الحقلية .

المادة ٨ – مديرية البحث والارشاد الزراعي : ويرأسها مدير البحث والارشاد الزراعي ويشرف على الاقسام التالية :

أ – قسم البحث الزراعي : ويتكون من الشعب التالية : –
١ – شعبة ابحاث البساتين
٢ – شعبة ابحاث المحاصيل الخضرية
٣ – شعبة ابحاث المحاصيل الحقلية والصناعية
٤ – شعبة ابحاث الري والمخصبات الزراعية
٥ – شعبة ابحاث الثروة الحيوانية
٦ – شعبة ابحاث وقاية النباتات

ب – قسم الارشاد الزراعي : ويتكون من الشعب التالية : –
١ – شعبة التدريب
٢ – شعبة البرامج والارشاد
٣ – شعبة الاعلام الزراعي
٤ – شعبة المتاحف والمعارض الزراعية .

ج – قسم الوثائق

د – القــلم .

مديرية البحث والارشاد الزراعي

قسم البحث الزراعي – قسم الارشاد الزراعي – قسم الوثائق – القلم .

شعبة ابحاث البساتين – شعبة التدريب – شعبة ابحاث المحاصيل – شعبة البرامج والارشاد الخضرية .

شعبة ابحاث المحاصيل الحقلية والصناعية – شعبة الاعلام الزراعي.

شعبة ابحاث الري والمخصبات الزراعية – شعبة المتاحف والمعارض الزراعية .

شعبة ابحاث الثروة الحيوانية – شعبة ابحاث وقاية النباتات .

المادة ٩ – مديرية الاقتصاد الزراعي : ويرأسها مدير الاقتصاد الزراعي ويشرف على الاقسام التالية :

أ – قسم الاقتصاد الزراعي ويتكون من الشعب التالية :
١ – شعبة الاحصاء الزراعي
٢ – شعبة التحليل الاقتصادي
٣ – شعبة الكلفة والكفاءه الانتاجيه

ب – قسم التسويق الزراعي

ج – قسم العلاقات الدولية : ويتكون من الشعب التالية :
١ – شعبة التدريب
٢ – شعبة الخبراء والاتفاقيات
٣ – شعبة المنظمات

د – القــلم

مديرية الاقتصاد الزراعي

قسم الاقتصاد الزراعي – قسم التسويق الزراعي – قسم العلاقات الدولية – القلم .
شعبة الاحصاء الزراعي – شعبة التدريب
شعبة التحليل الاقتصادي – شعبة الخبراء والاتفاقيات
شعبة الكلفة والكفاءة الانتاجية – شعبة المنظمات

المادة ١٠ – مديرية المراعي : ويرأسها مدير المراعي ويشرف على الاقسام التالية :

أ – قسم تحسين المراعي
ب – قسم ادارة المراعي واستثمارها
ج – القلم .

مديرية المراعي

قسم تحسين المراعي – قسم ادارة المراعي واستثمارها – القلم

المادة ١١ – مديرية الادارة : ويرأسها مدير الادارة ويشرف على الاقسام التالية :

أ – قسم الشؤون الادارية : ويتكون من الشعب التالية :
١ – شعبة شؤون الموظفين
٢ – شعبة الابنية
٣ – شعبة المستودعات واللوازم
٤ – شعبة الحركة .

ب – قسم الشؤون المالية : ويتكون من الشعب التالية :
١ – شعبة الموازنة والرقابة المالية .
٢ – شعبة المحاسبة

ج – القلم

مديرية الادارة

قسم الشؤون الادارية
– شعبة شؤون الموظفين
– شعبة الابنية
– شعبة المستودعات واللوازم
– شعبة الحركة

قسم الشؤون المالية
– شعبة الموازنة والرقابة المالية
– شعبة المحاسبة

القلم



المادة ١٢ – يقوم المستشار القانوني : بدراسة جميع القضايا القانونية في الوزارة وتنسيق قوانينها وانظمتها وتعليماتها وتطويرها وتحديثها والاشراف على طباعتها في ضوء قرارات اللجنة ودراساتها .

المادة ١٣ – الديوان : ويرأسه رئيس الديوان ويكون مسؤولا عن مراسلات الوزارة ، وعن المراسلين والاذنة وعن تنسيق العلاقة بين الجمهور وبين المسؤولين في الوزارة كما يكون مسؤولا عن الوحدات التالية : –

١ – وحدة السكرتيرية والعلاقات العامة
٢ – وحدة القلم وتتألف من فرعين :
أ – فرع الوارد
ب – فرع الصادر
٣ – وحدة السجلات والملفات
٤ – وحدة الطباعة والنسخ
٥ – وحدة النظافة والمراسلة

الديوان

- وحدة السكرتارية والعلاقات العامة
- وحدة القلم
  - فرع الوارد
  - فرع الصادر
- وحدة السجلات والملفات
- وحدة الطباعة والنسخ
- وحدة النظافة والمراساة

المادة ١٤ – أ – تؤلف لجنة في الوزارة ، لضمان سير العمل فيها على نحو منظم متكامل منسق تسمى لجنة التخطيط وتتكون على الشكل التالي : –

١ – الوزيـــر رئيساً .
٢ – الوكيـل نائباً للرئيس ، وينوب عن الرئيس في اثناء غيابه .
٣ – جميع المديرين في الوزارة وهم : مدير البيطرة والصحة الحيوانية ، ومدير الحراج وحفظ التربة ، ومدير الانتاج الزراعي والوقاية النباتية ، ومدير البحث والارشاد الزراعي ومدير الاقتصاد الزراعي ، ومدير المراعي ، ومدير الاداره ، والمستشار القانوني اعضاء؟
٤ – يكون رئيس الديوان او من يعينه الوزير سكرتيرا للجنة ويدون قرارات جميع الجلسات في سجل خاص يوقع عليه اعضاء اللجنة ،

ب – يجوز دعوة اي موظف او اي مختص اخر للاشتراك في مناقشات اللجنة لابداء رأيه حسب الحاجة؛
ج – تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك .
د – يشكل رئيس اللجنة لجانا فرعيـة كلما اقتضى الامر ذلك لبحث الامور التفصيليـة ، وتعرض دراساتها على اللجنة .

المادة ١٥ – تناط باللجنة المهام التالية : –

١ – القيام بالدراسات اللازمة لرسم خطة طويلة المدى (لمدة خمس سنوات مثلا) وخطط اخرى قصيرة المدى لتطبيق السياسة الزراعية في المملكة ودراسة سبل تمويل هذه الخطط وتنفيذها .

٢ – دراسة الموازنة السنوية للوزارة قبل عرضها على الجهات المختصة .
٣ – دراسة مشروعات القوانين والانظمةو التعليمات الصادرة عن الوزارة قبل رفعها الى المراجع المختصة.
٤ – دراسة جميع المشروعات الزراعية على انواعها في ضوء سياسة التنمية في المملكة قبل اقرارها من المراجع المختصة .
٥ – وضع سياسة واضحة لتدريب الموظفين والمستخدمين وتأهيلهم عـلى جميع المستويات في داخل المملكة وخارجها ، واقرار جميع برامج التدريب في داخل المملكة والبعثات العلمية والتدريبية في خارجها ، تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة من المراجع المختصة .
٦ – دراسة مشروعات الاتفاقيات الزراعية على انواعها مع الدول الاخرى والمنظمات المختلفة قبـل عرضها على مجلس الوزراء .
٧ – اقرار المطبوعات التي تصدرها الوزارة .
٨ – اقرار الخطوط العامة التي يجب ان تنتهجها كل مديرية في الوزارة في ضوء السياسة الزراعية العامة للوزارة وتقييم منجزات كل مديرية بصورة دورية مستمرة .
٩ – دراسة جميع القضايا والمشكلات الطارئة التي لم يوضع لها بعد قوانين او انظمة او تعليمات وتنسيب التوصيات المناسبة بشأنها .

المادة ١٦ – أ – تقسم المملكة ، تسهيلا لاعمال الوزارة ولغايات تطبيق الادارة اللامركزية الى عدد مـن المناطق (محافظة ، لواء ، قضاء) في ضوء الحاجة .

ب – ينظم جهاز الزراعة في كل منطقة في ضوء حجم العمل ونوعه وعدد السكان كما يلي : –

مديرية الزراعـة

مراقبة البيطره والصحـة الحيوانية	مراقبة الحراج وحفظ التربة	مراقبة الانتاج الزراعي والوقاية النباتية	مراقبة البحث والارشاد الزراعي .	مراقبة الاقتصاد الزراعي .	مراقبة المراعي	الديوان

جـ – يحدد عدد الموظفين اللازمين في كل مراقبة في ضوء الحاجة القائمة في كل منطقة .
د – يتولى كل مراقب الاعمال الفنية المرتبطة باختصاصه في المنطقة .
هـ – يتولى رئيس الديوان في المنطقة الاعمال المماثلة لتلك التي يقوم بها كل مـن مدير الادارة ورئيس الديوان في الوزارة .

المادة ١٧ – أ – تنشأ لجنة للتنسيق في كل منطقة على النحو التالي : –
١ – مدير الزراعة رئيساً .
٢ – المراقبون في المديرية : وهـم مراقب البيطرة والصحة الحيوانية ومراقب الحراج وحفظ التربة ، ومراقب الانتاج الزراعي والوقاية النباتية ، ومراقب البحث والارشاد الزراعي ، ومراقب الاقتصاد الزراعي ومراقب المراعي ، اعضاء .
٣ – رئيس الديوان سكرتيرا .



ب – تناط بلجنة التنسيق المهام التالية : –
١ – تولي المهـام ، على مستوى المنطقه ، المماثلة لتلك التي تقوم بها لجنة التخطيط في الوزارة .
٢ – تخطيط البرامج والنشاطات الاسبوعية والشهرية والفصلية والسنوية التي ستقوم بها مديرية الزراعة في المنطقة كجهاز متكامل ، والتي ستقوم بها كل مراقبة في مديرية الزراعـة في المنطقة في ضوء تنسيق واضح منظم لجميع اعمال مراقبات المديرية في المنطقة

المادة ١٨ – تسهيلا لسير العمل في الوزارة وادارتها يسير العمل فيها على النحو التالي : –
أ – يتولى الديوان استلام مراسلات الوزارة ومخابراتها ويحيلها بعد تسجيلها مباشرة الى رؤساء الاقسام في المديريات ذات العلاقة .
ب – يحيل رئيس القسم المخابرة الى الموظف المختص لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها ومن ثم يرفع التنسيب الى مديره .

المادة ١٩ – تسهيلا لسير العمل في مديرية الزراعة في المنطقة وتطبيقا لمبدأ اللامركزية في ادارتها يسير العمـل فيها على النحو التالي :–
أ – يتولى الديوان استلام المخابرات ويحيلها بعد تسجيلها على المراقبين المختصين في المديرية .
ب – يدرس المراقب المخابرة ويستعين برئيس الشعبة المختص ، في مراقبته في حالة وجوده او غيره من موظفي المراقبة ذوي العلاقة لاعداد المعلومات المناسبة والجواب المناسب ، ويوقـع المراقب على المخابرات نيابة عن مدير الزراعة في حدود اختصاصه وسلطاته ويعرض الموضوع على مدير الزراعة مشفوعا برأيه في القضايا الهامة :

المادة ٢٠ – أ – يكون مدير الزراعة في المنطقة رئيساً لجميع موظفي الـوزارة ومستخدميها في منطقته ومسؤولا عن تنفيذ الاعمال والمشاريع المقررة .
ب – يرتبط مدير الزراعة في المنطقة بالوكيل مباشرة ويكون مسؤولا امامه ، ويتصل مدير الزراعة بالمدير المختص في الوزارة في جميع الامور الفنية ، وفي حالة حدوث اختلاف في وجهات النظر بين مدير الزراعة وبين اي مدير مختص في الوزارة يحال الموضوع الى الوكيل للبت فيه .

المادة ٢١ – أ – تحفظ في ملف خاص (بالوزير والوكيل) نسخ من جميع المخابرات التي تصدر عن الوزارة سواء كانت بتوقيع الوزير او الوكيل او اي مدير في الوزارة ، ليطلع عليها الوزير والوكيل يوميا ويكونا على علم بجميع ما يجري في الوزارة .

المادة ٢٢ – تحفظ في اضبارة خاصة بمدير الزراعة في المنطقة نسخ من جميع الكتب الرسمـية التي تخرج من مديريته سواء اكانت بتوقيعه او بتوقيع اي مراقب في المديرية ليطلع عليها مدير الزراعة يوميـا ويكون على علم بجميع ما يجري في المنطقة .

المادة ٢٣ – يصدر الوزير تعليمات تعدها لجنة التخطيط في الوزارة توضح ما يلي : –

أ – مهام الوزارة بمجموعها مفصلا، ومهام كل مديرية في الوزارة ، ومهام كل مديرية زراعة في المناطق ، ومهام كل قسم وكل مراقبة وكل شعبه وكل وحدة وكل فرع بالتفصيل .

ب– وصف اعمال كل موظف ومستخدم في الوزارة وفي المناطق .

ج – اساليب العمل في الوزارة وفي المناطق ليلتزم بها جميع الموظفين في عملهم

د – تحديد مسؤوليات وسلطات المديرين ومديرى الزراعة في ضو هذا النظام .

المادة ٢٤ – يلغى هذا النظام نظام رقم (٧٨) لسنة ٩٦٧ واية تعديلات واحكام اخرى وردت في اي نظام اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧١/٢/١

الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الأردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/١ .

نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧١

نظام اللجان الطبية العسكرية

صادر بالاستناد الى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمي هذا النظام (نظام اللجان الطبية العسكرية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ . اللجان الطبية العسكرية ،

١ – اللجنة الطبية العسكرية الاولية

٢ – اللجنة الطبية العسكرية المركزية

ب– تعين اللجنة الطبية من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية او من ينيبه .

ج – تشكل اللجنة الطبية العسكرية الاولية من طبيبين عسكريين او اكثر وتنعقد برآسة اعلاهم رتبة . ويقدم لها قائد الوحدة العسكرية او من ينيبه جميع المعاملات التي تقع ضمن اختصاصها.

د – تشكل اللجنة الطبية العسكرية المركزية من ثلاثة اطباء عسكريين او اكثر وتنعقد برئاسة اعلاهم رتبه ، ويكون من حقها استشارة اخصائي او اكثر ، ويقدم لها قائد الوحدة العسكرية او من ينيبه بواسطة مدير الخدمات الطبية الملكية جميع المعاملات التي تقع ضمن اختصاصها .

المادة ٣ – تمارس اللجنة الطبية العسكرية الاولية الأمور التالية : –

أ – حفظ القيود والسجلات المختصة او تقديم معاملاتها الى قائد الوحدة الطبية التي تعمل فيها لتصديقها وارسالها الى مديرية الخدمات الطبية الملكية .

ب– فحص طالبي التجنيد من رتبة جندي الى وكيل ومرشح .

ج – فحص طالبي الخدمة المؤقتة ومستخدمي الوظائف الغير تابعة للتقاعد في القوات المسلحة الاردنية .

د – تقرير الاجازات المرضية من اسبوع الى شهر والمحالين اليها من قبل قائد الوحدة الطبية وذلك لمرة واحدة .

هـ – تصديق التقارير الطبية القضائية التي تحال اليها ؛

صورة عن الاصل

و — تقرير اللياقة الصحية لمرشحي البعثات الدراسية .

ز — تقدير السن للعسكريين او طالبي الاستخدام في القوات المسلحة الاردنية .

ح— التوصية باعادة تصنيف المحالين اليها ثانية او تقرير اي اجراء طبي آخر تراه اللجنة ضروريا .

ط— اعادة فحص المجند بعد انتهاء فترة تدريبه اذا وجد طبيب مركز التدريب انه غير لائق للاستمرار بالخدمة .

المادة ٤ — تمارس اللجنه الطبية العسكرية المركزية الامور التالية : —

أ — حفظ القيود والسجلات الخاصة بها .

ب— فحص طلاب التجنيد من رتبة ضابط .

ج — تقرير الاجازات المرضية من شهر الى ثلاثة اشهر .

د — التوصية بارسال المرضى للمعالجة خارج مستشفيات القوات المسلحة الاردنية .

هـ — فحص الحالات المرضية والتقارير الطبية المحالة اليها من قبل آمر وحدتها .

و — فحص الضباط والرتب الاخرى الموصى بالاستغناء عن خدماتهم لاسباب صحية .

ز — فحص الضباط والرتب الاخرى الذين يطلب فحصهم لتقرير اذا كانت الاضرار اللاحقة بهم ناجمة عن طبيعة عملهم او اثناء الخدمة او بسببها ورفع تواصيها الى الفرع المختص في القيادةالعامة للقوات المسلحة الاردنية عن طريق مدير الخدمات الطبية الملكية .

المادة ٥ — أ — لا تكون قرارات اللجنة الطبية نافذة مالم تصدق من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية او من ينيبه.

ب— لمدير الخدمات الطبية الملكية اذا اقتنع بوجاهة الاعتراض ان يشكل لجنة طبيه اخرى من غير اعضاء اللجنة الاصلية للنظر في اي اعتراض يرد على قرارها .

ج — يعتبر قرار اللجنة الطبية الثانية بتأييد القرار المعترض عليه قطعيا .

د — عند تعارض القرارين يكون لمدير الخدمات الطبية الملكية صلاحية تصديق احدهما .

المادة ٦ — لا يجوز استخدام أي شخص في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة الا اذا اجتاز الفحص الطبي طبقا لمقرر درجة اللياقة البدنية للخدمة حسب الملحق الاول وذلك وفق المبادىء واسس التصنيف الواردة في الملحق الثاني بهذا النظام مع العلم بان اللجنة تسترشد بهذه المبادىء والاسس دون الاخلال بحقها في الاستناد الى تقديرها العلمي والفني .

المادة ٧ — أ — اذا اصيب الضابط او الفرد اثناء الخدمة بمرض او بعاهة تستدعي اعادة تقييمه فانه يعرض على اللجنة الطبية العسكرية التي تقوم بفحصه واعادة تصنيفه حسب الدرجات ويترك للمراجع المختصة ابقائه في الخدمة بالدرجة الجديدة والعمل الجديد او الاستغناء عن خدماته .

ب— يخضع المكلفون للخدمة الوطنية الاجبارية لنفس التصنيف والدرجات الواردة في هذه التعليمات ولكن يجوز استخدامهم في الوحدات المقاتله في المهن التي تناسب درجاتهم ولياقتهم البدنية طبقا لمقتضيات الحاجة .

المادة ٨ — يفحص جميع الضباط وضباط الصف والافراد سنويا من قبل اطباء وحداتهم للتأكد من لياقتهم الصحية على اساس الصفات الواردة بالملحق الاول من هذا النظام ويحال غير اللائقين صحيا على اللجنة الطبية المختصة لتقرير مصيرهم .

المادة ٩ — يتبع في تنظيم تقرير الفحص الطبي عند الالتحاق بالخدمة كما جاء في الملحق الثالث وفي تقرير الفحص من اجل توصية خاصة او للترميج من الخدمة كما جاء في الملحق الرابع بهذا النظام .

المادة ١٠ — تلغى تعليمات اللجان الطبية العسكرية لسنة ١٩٦٧ وما طرأ عليها من تعديلات .

١٩٧١/٢/١

الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام السياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
محمد البشير

وزير النقل

وزير المواصلات

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

صورة عن الاصل

الملحق الاول

مقرر درجة اللياقة البدنية للخدمة

١ – يعرض كل طالب استخدام في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة على اللجنة الطبية المختصة وتقرير مدى لياقته البدنية للخدمة .

٢ – تسري هذه التعليمات على كل طالب استخدام في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة .

٣ – تسترشد اللجنة بالتعليمات الواردة في المواد التالية والتي هدفها ان يتمتع المستخدم بلياقة بدنية تمكنه من القيام بالواجبات المطلوبة منه وتحمل اعبائها ومشاقها .

٤ – يصنف كل طالب استخدام في القوات المسلحة الاردنية حسب الدرجات التالية : –

الدرجة الاولى :

يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية ممتازة وصفات خاصة تجعله لائقاً الخدمة في اي وحدة من وحدات القوات المسلحة الاردنية المقاتلة والتي يوكل اليها مهام تتطلب مستوى رفيعا من اللياقة البدنية وعلى الاخص الصنوف التالية : –

(١) الطيارون

ينقسم الطيارون الى فئتين حسب قوة الابصار

أ – الطيارون على الطائرات المقاتلة (وكذلك تلاميذ الطيران المستجدين)

ب – كافة الطيارين عدا ما ذكر باعلاه .

(٢) لا يصنف بالدرجة المشار اليها اعلاه من هم اقل من المستويات التالية : –

العمر	اللياقة البدنية	الاطراف العليا	الحركة والاطراف والسفلى	السمع	العين اليمنى	العين اليسرى	المقدرة العقلية	التوازن العاطفي
	١	١	١	١	حسب جدول مستويات الابصار		٢	٢

الدرجة الثانية :

يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية جيدة تجعله لائقا للخدمة في جميع وحدات القوات المسلحة الاردنية وعلى الاخص الصنوف المحددة ادناه واية مهن وصنوف يمكن احداثها في المستقبل وتتطلب لياقة بدنية من هذه الدرجة :

المشاه – الدروع – الهندسة – المدفعية – البحرية – المظليين – الصاعقة – الغطاسين – الشرطة العسكرية الاشارة – النقالة – سائقي الدراجات النارية – الرياضة البدنية – مأمور خطوط – شرطي – قصاص أثر .



لا يصنف بهذه الدرجة من هم اقل من

العمر	اللياقة البدنية	الاطراف العليا	الحركة والاطراف السفلى	السمع	العين اليمنى	العين اليسرى	المقدرة العقلية	التوازن العاطفي
	٢	٢	٢	٢	حسب جدول مستويات الابصار		٢	٢

الدرجة الثالثة :

يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية متوسطة من صنوف المهن التالية واية مهن قد تحدث في المستقبل ولا تتطلب لياقة بدنية اكثر من هذه الدرجة .

السواقين – اللاسلكي – الموسيقى .

لا يصنف لهذه الدرجة من هم اقل من المستوى التالي : –

العمر	اللياقة البدنية	الاطراف العليا	الحركة والاطراف السفلى	السمع	العين اليمنى	العين اليسرى	المقدرة العقلية	التوازن العاطفي
	٣	٣	٣	٣	حسب جدول مستويات الابصار		٢	٢

الدرجة الرابعة :

يصنف بهذه الدرجة كل من يتمتع بلياقة بدنية دون الدرجات السابقة ولا تحول دون استخدامه باحدى المهن التالية :

الاطباء – الصيادلة – المهندسون – المحامون – الثقافة – الأئمة – ضابط ادارة – ضابط موسيقى – ضابط تموين – مهن التمريض – خبير نقل دم – مساعد محلل كيماوي / صناعي – مساعد ممرض – مساعد مختبر – ميكانيكي اسنان – مترجم – مساح – قياس – رسام – نجار – بناء – حجار – دهان – خطاط – مواسرجي – حفار آبار – مراقب : (محركات / تدفئة / خطوط مياه / فني / عمال) – محاسب – كاتب / طابع – خازن – خراط – مصلح مبرد – فاحص ذخيرة – صانع ودهان انسجة طيران – مأمور دفاع جوي – مصور طيران – مراقب هوائيات – سيطرة جوية – مراقبة جوية – طاهي – سفرجي – مصلح اطارات – ميكانيكي توليد اوكسجين / أستلين – تعبئة بطاريات – سكاب – اشغال عامة – منجد – مصور – مأمور سينما – طابع (ليتوغراف / مخططات / خرائط) – سراج – مصلح مهمات – كندرجي – خياط – كوي – غسال – حائك – من المطبعة – حلاق – عامل – تنظيفات – مبيض – تدفئة – بعض مهن الامن العام (سايس، صانع فراشي، بستاني، مراسل، راعي، تشحيم سيارات، حارس، قصير) – بندقي – خبير بندقي – ميكانيكي معادن – آلات دقيقة – خبير ميكانيكي – كهربائي – خبير كهربائي – حداد – مأمور مؤسسة – خبير مدافع

كاتب فني – خازن فني – ميكانيكي آليات (ب) – ميكانيكي ديزل – م. انقاذ – م. انقاذ دروع – خبير آليات أ – خبير معادن – خبير آلات دقيقة – خبير توليد او كسجين / وا ستالين – خبير لك / آليات أ – كهربائي آليات (ب) كهربائي اجهزة – مسؤول مجموعة اختصاصي تموين – م آليات / أ – م. دراجات – م. انقاذ ثقيل – م. مدافع – خبير آليات / ب – خبير مدافع – خبير تلبيس اطارات – خبير ك. آليات / ب خبير لك. الكتروني – كهربائي آليات / أ .

لا يصنف لهذه الدرجة من هم اقل من المستوى التالي :

العمر	اللياقة البدنية	الاطراف العليا	الحركة والاطراف السفلى	السمع	العين اليمنى	العين اليسرى	المقدرة العقلية	التوازن العاطفي
	٤	٤	٤	٤	حسب جدول مستويات الابصار		٢	٤

الدرجة الخامسة :

يعتبر غير لائق للخدمة نهائيا من كان دون المستويات السابقة .

(الملحق الثاني)

كيفية الفحص والتصنيف :

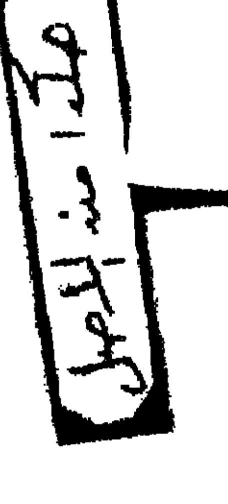
يفحص طالب الاستخدام فحصا طبيا دقيقاً للياقة جسمه الوظيفية حسب الصفات التالية :–

أ . المقدرة البدنية
ب . الاطراف العليا
ج . الحركة والاطراف السفلى
د . قوة السمع
هـ . قوة البصر في كل عين على حده
و . المقدرة العقلية والثبات العاطفي

المقدرة البدنيـة :

هذه الصفة دليل على مقدرة الجسم العامة ودرجة لياقته البدنية ويعتمد في تقديرها على حالة الوظيفة (وجـود او خلو) اعضاء الجسم من العاهات والعلامات المرضية .

– في تقدير درجة هذه الصفة تؤخذ بعين الاعتبار حالة القلب والجهاز الدوراني ، الجهاز التنفسي ، الجهاز الهضمي ، الجهاز البولي ، الجهاز التناسلي ، الدماغ ، الجهاز العصبي ، الامراض الناجمة عن الغدد الصماء ، امراض الـدم ، الاسنان ، الخواص وغيرها يؤثر على تصنيف اللياقة لهذه الصفة العمر والوزن والطول والنسبة بينهما ومظهر الجسم العام.



كيفية التصنيف لهذه الصفة :

تؤخذ لكل طالب استخدام صورة شعاعية للصدر .

يقرر السن والطول من قبل الفرع المختص وبتعليمات خاصة بها ، ولكن للجنة الطبية الحـق في اعتبار طالب الاستخدام غير لائق للخدمة في المهنة التي طلب فحصه من اجل استخدامه بها وبسبب عدم توافق طوله مع وزنه .

يلفت النظر الى ان على اللجنة اعتبار هذه التعليمات كمرشد فقط ولها الحق في ان تستعمل تقديرها العلمي والفني في تقدير درجة اللياقة .

(الحالات المرضية التي تؤثر على المقدرة البدنية)

(١) امراض العيـون

	درجة التصنيف
أ – الجفـون	
١ . شعرة الجفن الشديدة .	٥
٢ . التهاب حافة الجفن المزمن.	٤
٣ . التواء الجفن الى الداخل او الخارج الغير مصحوب بمرض. بالقرنية ويمكن تصليحة بمداخله جراحية .	٤
٤ . التواء الجفن الى الداخل او الخارج المصحوب بمضاعفات.	٥
٥ . ارتخاء احد الجفون الغير مؤثر على قوة الابصار .	٢
٦ . اورام الجفـون الخبيثة او الاورام الحميدة المتعددة. او التي تؤثر على وظيفة الجفن او تشوه المنظر .	٥
٧ . التدميع المستمر المزمن الذي لا يتحسن بالمعالجة والناتج. عن انسداد المجرى الدمعي .	٥
ب – الملتحـمة	
١ . التراخوما النشطة المصحوبة بمضاعفات	٥
٢ . التراخوما الغير مصحوبة بمضاعفات	٢
٣ . الرمد الربيعي البسيط	٢
٤ . الرمد الربيعي المتقدم	٤
٥ . الظفرة المتقدمة والتي تؤثر على قوة الابصار	٥
٦ . الظفرة الغير متقدمة والتي لا تؤثر على قوة الابصار	٢
جـ – القرنيـة	
١ . التهاب القرنية الراجع	٥
٢ . الكثافة القرنية المركزية التي تؤثر على قوة الابصار	٥
٣ . الكثافة القرنية المركزية التي لا تؤثر على قوة الابصار	٤
٤ . الكثافة القرنية الغير مركزية والتي لا تؤثر على قوة الابصار	٣–٢

د – القزحية والجسم الهدبي والمشيمة :	درجة التصنيف
١ • نقص شقي في القزحية ولا يؤثر على قوة الابصار	٢–٣
٢ • التهاب القزحية المتكرر	٥
٣ • التهاب قزحي هدبي متكرر	٥
٤ • التصاقات القزحية الامامية او الخلفية التي لاتؤثر على قوة الابصار	٤
٥ • التهاب المشيمة الراجع او المركزي (الاطخة الصفراء)	٥
٦ • التهاب المشيمه الغير مركزي والغير منتشر	٤
هـ – الشبكة وعصب العين :	
١ • التهاب الشبكية	٥
٢ • التهاب الشبكية الصباغي	٥
٣ • انفصال الشبكية	٥
٤ • اصابات الاوعية الدموية (نزيف او خثرة)	٥
٥ • ورم العصب البصري او ضموره	٥
و – العدسة :	
١ • خلع العدسة الجزئي او الكامل	٥
٢ • عتامات العدسة	٤–٥
ز – الصلبة :	
١ • التهاب الصلبة المتكرر	٥
٢ • عنبة الصلبة	٥
ح – امراض العيون الاخرى :	
١ • الجلوكوما (الماء السوداء ، داء الزرق)	٥
٢ • اورام العين	٥
٣ • اورام الحجاج	٥
٤ • الرجراج (الرأرأة)	٥
٥ • العشى (العمى الليلي)	٥
٦ • الحول الظاهر	٤
٧ • جحوظ العين	٤
	٢–٣

(٢) امـــراض الانف والاذن والحنجرة

أ – امراض الاذن	درجة التصنيف
١ • الندبات او النقص الجزئي في الاذن الخارجية الذي لايؤثر على سمع او مظهر الشخص العام	٢
٢ • التهاب الاذن الخارجية البسيط	٢
٣ • التهاب الاذن الخارجية المزمن او المتكرر	٤
٤ • انثقاب طبلة الاذن الرضي المغلف (نـــدبة شافية في طبلة الاذن)	٢
٥ • انثقاب طبلة الاذن الرضي المفتوح	٤
٦ • انثقاب طبلة الاذن الالتهابي (شافي ومغلق)	٢
٧ • انثقاب طبلة الاذن الالتهابي (جاف وظاهر)	٤
٨ • التهاب الاذن الوسطى المتقيح	٥
٩ • التهاب الاذن الوسطى المزمن	٥
١٠ • التهاب الاذن الداخلية بانواعها	٥
١١ • التهاب الاذن الوسطى ا.فرز المزمن	٥
١٢ – التهاب عظم الخشاء .	٥
١٣ – عملية الخشاء القشرية الشافية .	٣
١٤ – عملية الخشاء الجذرية .	٥
١٥ – عملية التثقيب .	٥
١٦ – داء الصمم الشبابي :	٥
١٧ – داء منيـــير .	٥
ب • امراض الانف والجيوب	
١ – التهاب الانف التحسسي .	٣
٢ – التهاب الانف التحسسي مع زوائد .	٥
٣ – التهاب الانف الضموري .	٥
٤ – التهاب الجيوب المتقيح المزمن .	٥
٥ – التهاب الجيوب الكلي المزمن .	٥
٦ – التهاب الجيوب النزلي .	٢
٧ – التهاب الجيوب النزلي المستمر .	٥
ج – امراض الحنجــرة	
١ – شلل احد الاوتار الصوتية .	٤
٢ – شلل كلا الاوتار الصوتية .	٥
٣ – الاورام بانواعها .	٥

(٣) امراض القلب والدورة الدمــوية

أ ـ امراض القلب والدورة الدموية	درجــة التصنيف
١ ـ هبوط القلب الاحتقاني .	٥
٢ ـ عدم انتظام دقات القلب (خوارج الانقباض) التي تستمر بعد الاجهاد .	٥
٣ ـ عدم انتظام دقات القلب (خوارج الانقباض) التي تزول بعد الاجهاد .	٣
٤ ـ امراض القلب الخلقية .	٥
٥ ـ امراض صمامات القلب العضوية .	٥
٦ ـ التهاب التامور الجاف او الانسكابي .	٥
٧ ـ توضع الشريان الابهر (انيورام) او الشرايين الرئيسية للاطراف والرقبة .	٥
٨ ـ امراض الشرايين المزمنة الانسدادية مثل مرض برجر ومرض رينودز .	٥
٩ ـ امراض الشرايين التاجية .	٥
١٠ـ ضعف الدورة الدموية (الدوخة) او الأغماء عند الوقوف لمدة طويلة .	٥
ب النبض	
١ ـ اذا زاد عن ١٠٠ في الدقيقة في حالة الجلوس .	٥
٢ ـ اذا نقص عن ٥٠ في الدقيقة في حالة الجلوس .	٥
ج ضغــط الدم	
١ ـ اذا زاد الضغط الانقباضي عن ١٦٠ او نقص عن ١٠٠ .	٥
٢ ـ اذا زاد الضغط الانبساطي عن ١٠٠ او نقص عن ٦٠ .	٥

(٤) الجهــاز التنفسي

١ ـ تحديد قدرة الصدر على الاتساع في حالة الشهيق باقل من ٥سم .	٤
٢ ـ قصر باج او تشوه القفص الصدري او العامود الفقري الظاهر او المشوه للقوام (خلقي او نتيجة مرض)	٤
٣ ـ التدرن الرئوي الناشط .	٥
٤ ـ التدرن الرئوي الشافي مع العلاج مع ظهور آثار المرض شعاعياً اذا حدث اثناء الخدمة .	٤
٥ ـ التدرن الرئوي الشافي مع العلاج مع ظهور آثار المرض شعاعياً قبل الالتحاق بالخدمة .	٥
٦ ـ التهاب الشعب الهوائية المزمن .	٥
٧ ـ انتفاخ مزمن بالرئتين .	٥
٨ ـ تمدد الشعب الهوائية .	٥
٩ ـ الربو .	٥
١٠ـ خراج الرئة .	٥
١١ـ انسكاب بلوري رشحي او صديدي .	٥
١٢ـ الاسترواح الصدري المتكرر .	٥

١٣ـ التصاقات غشاء الجنب اذا لم تؤثر على تمدد الرئة .	٤
١٤ـ انعدام الزاوية الضلعية الجانبية الشديد .	٤
١٥ـ الاورام الصدرية بانواعها .	٥

(٥) الجهاز البولي والتناسلي

١ ـ الزلال	
أ ـ اذا وجــد بأثر خفيف وحتى +١ (زائد واحد) دون وجود قــوالب او كريات حمراء او بيضاء في الرواسب بمقدار مرضي .	٢
ب ـ اذا وجد بمقدار + ١ (زائد واحــد) مع وجود قوالب كلوية (ما عدا الشفافة) اومع وجود كريات حمراء او بيضاء في الرواسب باكثر من (عشرة) في الحقل المجهري الواحد	٥
جـ ـ اذا وجد بمقدار + ٢ او اكثر .	٥
٢ ـ التهاب الكلى المزمن .	٥
٣ ـ فقد او فشل احدى الكليتين اذا لم يكن مصحوبا بعلامات مرضية وكانت الكلية الاخرى مليمة	٤
٤ ـ الحصوة في الكلية (قبل الالتحاق بالخدمة) .	٥
٥ ـ الحصوة في الكلية (اثناء الخدمة) اذا كانت غير مصحوبة بمضاعفات .	٤
٦ ـ السلس البولي .	٥
٧ ـ فتحه مجرى البول بالعجان او الصفن او بظهر او بباطن القضيب .	٤ ـ ٥
٨ ـ عدم نمو الاعضاء التناسلية الناشيء عن نقص وظيفة الغدد الصماء ـ (حالة الخنثى ـ عدم نمو الاعضاء التناسلية) .	٥
٩ ـ القيله المائية (قبل المداخله الجراحية) .	٤
١٠ـ الدوالي في الخصية .	٣ ـ ٤
١١ـ الخصية الهاجرة .	٢ ـ ٣

(٥) الجهــاز الهضمي

١ ـ التهاب الفم القرحي الغشائي المزمن .	٤
٢ ـ التهاب المفصل البنخي السني المنتشر .	٥
٣ ـ التهاب اللثة المزمن .	٣
٤ ـ النخر المنتشر المتقدم (ستة اسنان فاكثر) .	٤
٥ ـ النخر المنتشر المبتدىء او المعالج .	٢ ـ ٣
٦ ـ سوء تكلس الاسنان .	٤
٧ ـ التهاب عظم الفكين .	٥
٨ ـ التهاب المفصل الفكي الصدغي المزمن .	٥
٩ ـ تضخم الغدد اللعابية الالتهابي .	٤
١٠ـ الاورام والاكياس .	٥
١١ـ التشوهات الولادية في الاسنان كسوء الاطباق وتشوه الفكين المصحوب بسوء النطق .	٥
١٢ـ التشوهات الولادية في الاسنان كسوء الاطباق وتشوه الفكين الغير مصحوب بسوء النطق .	٢ ـ ٤

	درجة التصنيف
١٣ • نقص عدد الاسنان اذا زاد عن ستة اسنان عدا اضراس العقل	٣
١٤ • فقدان جميع الاسنان مع وجود اسنان اصطناعية	٣
١٥ • القرحة الهضمية النشطة	٤
١٦ • القرحة الهضمية المعالجة طبيا او جراحيا	٣ – ٤
١٧ • البواسير الشديدة	٣
١٨ • النواسير الشرجية الملتهبة	٥
١٩ • النواسير الشرجية الجافة	٤
٢٠ • الشقوق الشرجية الشديدة	٤
٢١ • الشقوق الشرجية الخفيفة	٣
٢٢ • تضيق بالمرىء في اي جزء من اجزائه	٥
٢٣ • الفتق المغبني قبل اجراء عملية الاصلاح	٣
٢٤ • الفتق المغبني بعد اجراء عملية الاصلاح	٢

(٧) الجهاز العصبي

١ • الصرع	٥
٢ • الصداع النصفي (الشقيقه)	٥
٣ • تصلب الاعصاب المنتشر	٥
٤ • عدم الاتزان	٥
٥ • الشلل النصفي او شلل احد الاطراف	٥
٦ • شلل احد الاعصاب الجمجمية اذا لم يؤثر على طبيعة العمل	٤
٧ • الاورام الخبيثة او الحميده بالجهاز العصبي او أغشيته	٥
٨ • التأتأه الشديدة	٥

(٨) الجلـــد

امراض الجلد المزمنة الناكسةاوالمنتشرة معتمدا على درجةانتشارها وتأثيرها على المهنة المطلوبة ٣ – ٥

(٩) الامراض الزهرية

١ • السفلس	٥
٢ • السيلان الحاد	٢
٣ • السيلان المزمن المصحوب بمضاعفات	٥

(١٠) الغـــدد الصماء

١ • داء السكري	٤
٢ • داء السكري المصحوب بمضاعفات	٥
٣ • تضخم الغدة الدرقية او نشاطها	٣ – ٥
٤ • اورام الغـــدد الصماء	٥

(١١) الاطراف والحركة

أ – الاطراف العليـــا :

هذه الصفة تعين المقدار الوظيفي لليدين والذراعين والكتف والجذع ومقدرة الجسم العامة على استعمال الطرفين العلويين ويلفت النظر الى ان درجة التصنيف تختلف في بعض الاحيان اذا كان الطرف العلوي المصاب هو الايمن او الايسر .

	درجه التصنيف الايمن	درجه التصنيف الايسر
١ • بتر اي من الاطراف العليا من اليـــد فما فوق	٥	٥
٢ • بتر جميع الاصابع	٥	٥
٣ • بتر الابهام	٥	٤
٤ • بتر اصبع الشاهد	٤	٣
٥ • بتر اصبع الاوسط	٤	٣
٦ • بـــتر الشاهد والاوسط	٥	٤
٧ • تيبس جزئي باحد مفاصل الكتف او المرفق او المعصم	٤	٤
٨ • تيبس كلي باحد مفاصل الكتف او المرفق او المعصم	٥	٤
٩ • اعوجاج ظاهر بالعظام الرئيسية بالاطراف – خلقي او نتيجة مرض	٥	٤
١٠ • فقدان احد العظام الرئيسية او جزء منها اذا اثر على وظيفة الطرف	٥	٤
١١ • الاصابع الزائدة او التصاق الاصابع او انفراجها اذا كانت تؤثر على وظيفة اليد	٥	٤
١٢ • التهاب العظام المزمن او تدرن العظام	٥	٥

ب – الحركـة :

المقدرة على الحركة واستعمال الاطراف السفلى :

١ • الجنف او الحدب الشديد والذي يعيق الحركـــة او يحددها	٥
٢ • الجنف او الحدب الظاهر الذي لا يعيق الحركة او يحـــددها	٤
٣ • الجنف او الحدب البسيط الذي لا يعيق الحركة ولا يحددها	٢ – ٣
٤ • التهاب الفقرات المتصلبة	٥
٥ • كسر مضغوط في الفقرات	٥
٦ • التدرن بالفقرات الشافي بعد المعالجة واثناء الخدمة	٤
٧ • التدرن بالفقرات الغير شافي	٥
٨ • انزلاق الغضروف المصحوب بتغيرات عصبية	٥
٩ • انزلاق الغضروف الغير مصحوب بتغيرات عصبية	٤
١٠ • بتر اي جزء من الاطراف السفلى من القدم لما فوق اذا كان البتر اثناء الخدمة	٤
١١ • بتر اي جزء من الاطراف السفلى من القدم لما فوق اذا كان البتر قبل التجنيد	٥
١٢ • تيبس جزئي او كلي باحد مفاصل الورك او الركبة او الكاحل	٤
١٣ • الاصابع الزائدة او التصاق الاصابع او انفراجها اذا كانت تؤثر على وظيفة القدم	٥
١٤ • الاصابع الزائدة او التصاق الاصابع او انفراجها اذا كانت لا تؤثر على وظيفة القدم	٤

	درجة التصنيف
١٥ ، فقدان ابهام القدم او تشوه اوليبس يعيق وظيفته	٣
١٦ ، فقدان اصبع واحد باكمله في كل قدم ما عدا الابهام	٢
١٧ ، القصر باحد الطرفين السفليين :	
اذا كان لا يتجاوز ٢ سم	٣
اذا كان اكثر من ٢ سم ولا يتجاوز ٥ سم	٤
اذا كان اكثر من ٥ سم	٥
١٨ ، التهاب العظام المزمن او تدرن العظام	٥
١٩ ، تبسط القدمين	٢ — ٤ معتمدا على شدة التبسط
٢٠ ، ركوب احد اصابع القدمين بدرجة خفيفة	٤
٢١ ، دوالي الاورده	٣ — ٥
٢٢ ، قروح الدوالي بالاطراف او الندبات الناجمة عنها	٥

السمـــع

قوة السمع /هذه الخاصة تظهر القوة السمعية لطالب الاستخدام

١ ، يسمع الهمس في كل اذن على حده وعلى بعد عشرين قدما	١
٢ ، يسمع الهمس في كل اذن على حده وعلى بعد عشرة اقدام	٢
٣ ، يسمع صوت الحديث العادي وفي كل اذن على حده وعلى بعد عشرة اقدام	٣
٤ ، يسمع صوت الحديث العادي في كلتا الاذنين معا على بعد عشرة اقدام	٤
٥ ، أقل من ذلك	٥

قوة الابصار

قوة الابصار : تسجل قوة الابصار عادة بنسب رقمية ٦/٦ ، ٦/٩ ، ٦/١٢ الى آخرها . تقدر هذه النسب بالارقام التالية :

٦/٦	١
٩/٦	٢
١٢/٦	٣
١٨/٦	٤
٢٤/٦	٥
٣٦/٦	٦
٦٠/٦	٧
أقل من ٦٠/٦	٨

عند الفحص بواسطة النظارة يعمل بنفس النسب ونفس الارقام ويسجل الرقم بالنظارة وبدونها ، فمثلا قوة الابصار بالعين اليمنى بدون نظارة ٦/١٢ وفي العين اليسرى ٦/١٨ ، وكانت قوة الابصار بالنظارة في العين اليمنى ٦/٦ والعين اليسرى ٦/٩ تسجل الارقام كما يلي : —

العـــين اليمنى	العين اليسرى
٣	٤
١	٢

واذا كانت قوة الابصار في كلتا العينين بدون نظارة ٦/٦ تسجل الدرجة كما يلي :—

العـــين اليمنى	العين اليسرى
١	١
—	—

اذا كان طالب الاستخدام فاقدا الابصار في العين اليمنى مثلا وكان ابصاره في العين اليسرى بدون نظارة ٦/٦ تسجل درجته كما يلي : —

العـــين اليمنى	العين اليسرى
٨	١
—	—

جدول مستويات الابصار

درجة اللياقــة	عند ابتداء الخدمة العسكرية	بعد ٥ سنوات خدمة	بعد عشر سنوات خدمة
الدرجة الاولى فئــة أ = فئــة ب =	٦/٦ ٦/٦ ٦/٦ ٦/٦	٦/٦ ٦/٦ ١٢/٦ ١٢/٦	٦/٦ ٦/٦ ١٢/٦ ١٢/٦
الدرجة الثانية	٩/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد الخطأ في الانكسار عن ١ او + ١ ديوبتــر باحد المحورين او كليهما	١٢/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد الخطأ في الانكسار عن — ١/٢ او + ٦ ديوبتر باحد المحورين او كليهما	١٢/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد الخطأ في الانكسار عن — ٢ او + ٦ ديوبتر باحـد المحورين او كليهما
الدرجة الثالثة	٩/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد عن — ٢ او + ٦ ديوبتر	١٢/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد عن — ٢ او + ٦ ديوبتر	١٨/٦ ٢٤/٦ ويتحسن بالنظارة الى ٩/٦ ١٢/٦ يشترط ان لا يزيد عــن — ٢ او + ٦ ديوبتر
الدرجة الرابعة	٦٠/٦ ٦٠/٦ يشترط ان لا يزيد خطــأ الانكسار عن — ٢ او + ٦ ديوبتر ويتحسن بالنظارة الى ١٢/٦ ١٢/٦	اقــل مــن ٦٠/٦ ٦٠/٦ يتحسن بالنظارة الى ١٢/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد عــن — ٢ او + ٦ ديوبتر	اقــل مــن ٦٠/٦ ٦٠/٦ يتحسن بالنظارة الى ١٨/٦ ١٨/٦ يشترط ان لا يزيد عن — ٢ او + ٦ ديوبتور ويشترط سلامة قاع العين
الدرجة الخامسة	اقــل مــن مستــوى الدرجة الرابعة		

ملاحظــات :

أ ، يجوز في بعض الحالات استعمال النظارات المعدلة لضعف البصر بشرط ان لا تزيد قوة العدسة عن ستــة ديوبتر في كل عين .

يجري حساب قوة العدسة سواء كانت كروية او اسطوانية او مركبة حسب اكبر قوة لها في اي من محاورها.

ب ، تفحص المقدرة على تمييز الالوان بالنسبة لسلاح الجو عند ما يطلب من اللجنة الطبية ذلك بتعليمات خاصة .

ج ، يسمح للسواقين باستعمال النظارات الطبيــة بشرط ان تتناسب وقوة الابصار كما هــو موضح في جدول مستويات الابصار .

د ، يمكن قبول استخدام او الابقاء على خدمات ذوي المهن الذين لا يحتاجون الى قوة ابصار معينة للقيام باعمالهم اذا كانت قوة الابصار باحدى العينين ضعيفة جدا او معدومة بشرط ان تكون العين الاخــرى سليمة وان لا تقل قوة الابصار بها عن ١٨/٦ بدون نظارة وان يعملوا في وحدات ثابتة (غير مقاتلة) ويتم تصنيفهم بالدرجة الرابعة مثال على ذلك المهن التالية : —

كوى — غسال — تنظيفات — مبيض — سايس — مراسل — راعي (امن عام) — او ايــة مهنة اخرى تحتاجها القوات المسلحة .

المقدرة العقلية والثبات العاطفي

يعتمد في هذه الخاصة على عدة عوامل كالفكرة التي يأخذها الطبيب عند فحص طالب التجنيد او الاستخدام (حديثه ، سلوكه عند الفحص ، قوة شخصيته وشهاداته المدرسيه ومهنته قبل طاب الاستخدام) .

لا يقبل في الخدمة الا من كان ذو مقدرة عقلية طبيعية ويصنف بالدرجة (٢) . اذا ظهرت أي بوادر مرض عقلي يصنف بالدرجة (٥) ويعتبر غير لائقا للخدمة واذا ظهرت بوادر امراض نفسية فيتم تصنيفه حسب نوعية المرض كما هو مبين بادناه :—

	الدرجــة
أ — امراض الذهان	
١ داء الفصام بانواعه	٥
٢ الهوس الاكتئابي	٥
٣ العظام	٥
٤ الاكتئاب السوداوي	٥
٥ الذهان العضوي	٥
٦ الخرف بانواعه	٥
٧ القصور العقلي البسيط	٤
٨ القصور العقلي الشديد	٥
ب — الامــراض النفسيه	
١ القلق النفساني البسيط الشافي بعد العلاج	٤
٢ القلق النفساني المزمن	٥
٣ الهستيرياء الخفيفة الشافيه بعد العلاج	٤
٤ الهستيرياء الشديدة المزمنه	١
٥ الوسواس القهري الخفيف والشافي بعد العلاج	٤
٦ الوسواس القهري الشديد المزمن	٥
٧ القلق الاكتئابي الارتكاسي الخفيف والشافي بعد العلاج	٤
٨ القلق الاكتئابي الارتكاسي المزمن	٥
ج — الادمان على الخمور والمخدرات	٥
د — امراض الشذوذ الجنسي	٥

طريقة تسجيل درجــات اللياقه

بعد فحص طالب الاستخدام تسجل اللجنة رأيها على النموذج الطبي الخاص وفق الملحق الثاني لهذه التعليمات وتسجيل درجة لياقته في الحقل الخاص بذلك .

امثلـــه (أ)

تاريخ الولاده	المقدره البدنية	الاطراف العليا	الحركة	السمع	الابصار بالعين اليمنى	الابصار بالعين اليسرى	قوة الارادة والثبات
١٩٤٢	١	١	١	١	١	١	٢
الطول ١٧٨ سم الوزن ٨٦ كغم							

هذا الطالب لائق من الدرجه الاولى للاستخدام في اي وحدة من وحدات القوات المسلحة .

تاريخ الولادة	المقدرة البدنية	الاطراف العليـا	الحركة	السمـــع	الابصار بالعين اليمنى	الابصار بالعين اليسرى	قوة الارادة والثبـــات
١٩٤٣	٢	٢	٤	٢	١	١	٢
الطـــول : ـــ ١٦٥ ســـم الـــوزن : ـــ ٦٢ كغـــم							

يصنف بالدرجة الرابعة ، مقدرته البدنيـة ضمن المقبول وكذلك الاطراف العليا ، ولكنه دون المقبـول بالنسبة للحركة لاصابته بتبسط القدمين .

غير لائق للخدمة الا في القواعد الثابتة بالنسبة للقوات المسلحة .

الملحق الثالث

تقرير الفحص الطبي عند الالتحاق بالخدمة

عند عرض اي طالب استخدام للخدمة بالقوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة على اللجنة الطبية المختصة لتقرير مدى لياقته البدنية للعمل في الوظيفة المنوي تعيينه لها (وبعد ان يفحص فحصا طبيا كاملا) تسجل اللجنة ملاحظاتها على النموذج الخاص بذلك (تقرير الفحص الطبي عند الالتحاق بالخدمة)

١ ـــ المعلومات الشخصية وتاريخ طالب الاستخدام العائلي وسوابقه المرضيه (الفقرات ١ ـــ ٢ ـــ ٣ من هذا التقرير) وتعبأ هذه المعلومات من قبل طالب الاستخدام ويوقعها . يطلع عليها احد الاعضاء في اللجنة الطبية للتأكد من أن تاريخه المرضي لايدل على وجود مانع يحول دون لياقته واذا وجد مثل هذا المانع يقـــوم الطبيب بملاحظاته وتدوين رأيه بالمكان المخصص لذلك (الفقرة ٤)

٢ ـــ تسجل اللجنة الطبية العلامات المرضية الظاهرةعند الفحص بحيث أنها تشمل جميع الصفات السبعة المطلوبة.

٣ ـــ بعد فحص طالب الاستخدام تقوم اللجنة بتقدير درجة لياقته كل صفة من هـــذه الصفات وتسجيلها بالحقل الطبي الوارد في الفقرة (١٣) من نمـــوذج الاستخدام كما وتسجل اسباب عدم لياقة (ان وجدت) للمهنة المطلوب استخدامه لها في الحقل المخصص في هذا الصندوق .

تسترشد اللجنة في تقرير درجة اللياقة بالمعلومات الواردة في الملحق الاول .

٤ ـــ يعاد فحص المستخدم بذلك الفقرة (١٣) يقوم بهذا الفحص طبيب الوحدة المسؤول في مركز التدريب واذا ظهر بعد انتهاء فترة تدريبه انه غير لائق للخدمة يعاد فحصه من اللجنة الطبية لتقرير عدم لياقته .

الملحق الرابع

تقرير الفحص الطبي عند عقد اللجنةالطبية لتوصية خاصة اوللترميج من الخدمه

اذا طرأ على اي مستخدم في القوات المسلحة طارىء كأن يصبح غير لائق للبقاء في الخدمة او يصاب بعاهة او مرض يقتضي توصية خاصة تقـــوم اللجنة بفحص المستخـــدم فحصا كاملا وتسجل ملاحظـــاتها في تقرير يحـــوي المعلومات التالية : ـــ

١ ـــ الفقرات ١ ـــ ٢ ـــ ٣ وتتألف من معلـــومات ادارية وشخصية يعبئها المستخدم المطلـــوب عرضه على اللجنة الطبية ويوقع عليها .

٢ ـــ الفقرة ٤ وتشمل الحالة المرضية التي يشكو منها المريض والسيرة المرضية للمستخدم وكيفية اصابته الى غير ذلك من المعلومات التي يرغب في اظهارها الطبيب للجنة الطبيـــة وتعبأ من قبل الطبيب المعالج او الوحـــدة ذات الصلاحية لتشكيل اللجنة الطبية .

٣ ـــ الفقرات ٥ ـــ ٦ ـــ ٧ وتشمل حالة المستخدم الصحية عند عرضه على اللجنة الطبية والعلامات المرضية الظاهرة ودرجة لياقته البدنية وتعبأ من قبل اللجنة الطبية الخاصة .

٤ ـــ الفقرات ٨ ـــ ٩ ـــ ١٠ والتي تشمل توصية اللجنة الطبيـــة ورأيها بالنسبة للياقته للبقاء في الخدمـــة وهل نتجت اصابتهعن طبيعة عمله وبسببها ، وما هو مقدار العطل والضررالذي سببته هذه الاصابة ان وجدت وتعبأ وتوقع من قبل اللجنة الطبية التي قامت بالفحص .

٥ ـــ الفقرتين ١١ ـــ ١٢ وتشمل رأي مـــدير الخدمات الطبية الملكـــية والقائد العام للقـــوات المسلحة الاردنية او من يقوم مقامهما .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/١
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

نظام اللجان الطبية

صادر بموجب المـادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اللجان الطبية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ اللجان الطبية هي : ــ
١ ــ اللجنة الطبية اللوائيـــة .
٢ ــ اللجنة الطبية اللوائية العلاجية .
٣ ــ اللجنة الطبية المركزيـــة .
٤ ــ اللجنة الطبية المركزية العلاجية .
٥ ــ اللجنة الطبية العليــا

ب ــ يسري على اللجان الطبية العسكرية النظام الخاص بها .
ج ــ على كل لجنة من اللجان الطبية ان تحتفظ بالقيود والسجلات الخاصة بها وان تقدم تقاريرهــا الى مرجعها المذكور في المادة (٣) لتدقيقها .
د ــ يحق لكل لجنة طبية ان تستعين برأي طبيب اختصاصي او اكثر ولا تكون قراراتها نافذة المفعول ما لم تصدق من مرجعها اما قرارات اللجنة الطبية العليا فتصدق من وكيل وزارة الصحة .

المادة ٣ ــ أ ــ تعين اللجنة الطبية اللوائية من قبل مدير الصحة في اللواء او المحافظة .
ب ــ تعين اللجنة الطبية اللوائية العلاجية من قبل مدير المستشفى الحكومي في اللواء او المحافظة .
ج ــ تعين اللجنة المركزية واللجنة المركزية العلاجية من قبل وكيل وزارة الصحة .
د ــ تعين اللجنة الطبية العليا من قبل وزير الصحة .

المادة ٤ ــ أ ــ تقدم طلبات الفحص المتعلقة باللجان الطبية المركزية والطبية المركزية العلاجية والطبية العليــا الى وزير الصحة او من يفوضه ، اما المتعلقة بالفحص من قبل اللجان اللوائية فالى مدير الصحة ، اما المتعلقة باللجنة اللوائية العلاجية فتقدم الى مدير المستشفى .
ب ــ يحق للوزير او الوكيل او مدير الصحة او مدير المستشفى حسب مقتضى الحــال اعادة التقرير الى اللجنة الطبية لاعادة النظر والتصحيح عند وجود خطأ فيه او كان مخالفا للنظام .

المادة ٥ ــ تشكل اللجنة الطبية اللوائية من طبيبين او اكثر وتنعقد برئاسة اقدمهم في الدرجــة وتختص في الامور التاليـــة : ــ
أ ــ فحص طلاب الاستخدام في الوظائف غير التابعة للتقاعد على ان لا يزيد الراتب الاساسي عن ٤٠ دينارا في الشهر .
ب ــ تقدير السن .
ج ــ تقدير العاهات لغير موظفي الحكومة الناجمة عن العمل او الحوادث او المحالة من المراجع القضائية .
د ــ ارسال المعاملات للمراجع صاحبة الطلب ونسخة منها لوزارة الصحة .

المادة ٦ ــ تشكل اللجنة الطبية اللوائيـــة العلاجية من طبيبين فاكثر من اطبـــاء المستشفى وتنعقد برئاسة اقدمهم في الدرجة وتختص بالامور التالية :
أ ــ فحص طالبي الاجازات المرضية التي تتجاوز مدتها اسبوعا ولا تزيد عن شهر والمحالين الى اللجنة من قبل اطباء الحكومة او مدراء المستشفيات .
ب ــ الفحص التمهيدي للموظفين الذين لحق بهم ضرر اثناء الخدمة في الحكومة .
ج ــ ارسال المعاملات للمراجع صاحبة الطلب ونسخة منها لوزارة الصحة .

المادة ٧ ــ تشكل اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة اطباء بما فيهم رئيسها واختصاصه يشمل الامور التالية : ــ
أ ــ فحص طلاب الاستخدام للوظــائف المصنفة او الوظائف المؤقتة او غير المصنفة اذا زاد الراتب الاساسي عن ٤٠ دينارا في الشهر .
ب ــ تدقيق او فحص الحالات والتقارير المحالة اليها من وزير الصحة او من وكيل الوزارة .

المادة ٨ ــ تشكل اللجنة الطبية المركزية العلاجية من ثلاثة اطباء او اكثر من اطباء المستشفى برئاسة مدير المستشفى وتمارس الاعمال التالية : ــ
أ ــ الفحص التمهيدي لطالبي الاحالة على التقاعد لاسباب صحية .
ب ــ فحص طالبي الاجازات المرضية لمدة تزيد على شهر ولا تتعدى الثلاثة اشهر من تاريخ الانقطـــاع عن العمل .
ج ــ تدقيق او فحص الحالات والتقارير المحالة اليها من وزير الصحة او وكيل الوزارة .
د ــ التنسيب لوزير الصحة معالجة المشتركين والمنتفعين خارج مستشفيات الحكومة في المملكة الاردنية على حساب التأمين الصحي .

المادة ٩ ــ أ ــ تشكل اللجنة الطبية العليا من ستة اطباء احدهم من الخدمات الطبية الملكية ، ويسمي وزير الصحة رئيسا من بينهم ، وتنعقد من خمسة اعضاء برئاسة الرئيس او الاقدم في الدرجة عند غيابه .
ب ــ في حالة غياب احد الاعضاء يعين الوزير من يحل محله اثناء غيابه .
ج ــ تؤخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين .

المادة ١٠ ــ تمارس اللجنة الطبية العليا الاعمال التالية : ــ
أ ــ فحص طلاب الاجازات المرضية التي تتجاوز ثلاثة اشهر .




ب – تدقيق تقارير اللجان الطبية المحالة اليها من وزير الصحة او وكيل الوزارة .
ج – تقرير الحالة الصحية المؤدية لانهاء الخدمة .
د – تقدير درجة العجز للموظفين الذين توصي اللجان الطبية المركزية العسكرية بعدم لياقتهم الصحية للاستمرار في الخدمة اذا كان العجز ناجماً عن اصابة الموظف اثناء تأدية عمله الرسمي ومسببا عنه وذلك بقصد تخصيص راتب تقاعدي اضافي لهم (معلولية) .
هـ – النظر في طلبات المعالجة خارج المملكة والمنتفعين والاهلين .
و – تقدير حالة المرض المقعد عن العمل الذي استغنى بسببه عن خدمة الموظف .
ز – تقدير مدى ارتباط وفاة الموظف بطبيعة عمله .

المادة ١١ – الموزعون والاذنة والخدم والطهاة والقياسون وطوافو الاحراش وما شابه ذلك من الوظائف ، والعمال الذين يتقاضون اجورا يومية او اسبوعية ويشتغلون بصورة مستمرة يفحصون من قبل طبيب واحد ويجب ان يكونوا حائزين على درجة من اللياقة البدنية تمكنهم من القيام بالاعمال المطلوبة منهم .

المادة ١٢ – أ – يجب ان يتوفر في طالبي التوظيف الشروط المبينة في الملحق الاول وان تتوفر درجة قوة البصر كما جاء في الملحق الثاني بهذا النظام .

ب – ان درجة الاهلية للخدمة غير الخاضعة للتقاعد هي كما للخدمة الخاضعة للتقاعد في جميع الامور الواردة في الملحق الاول انما يجوز للجنة الفاحصة بعد الاخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل والمدة ان تقرر لياقة طالب الاستخدام اذا كانت قوة ابصاره في كل عين ٦/١٨ بالنظارات او بدونها اما اذا كانت قوة البصر في العين الواحدة ٦/١٢ بالنظارة او بدونها فيجوز قبول قوة البصر في العين الاخرى ٦/٢٤ بالنظارات او بدونها .

ج – يجوز ان تعاد معاينة طالب الاستخدام بعد اجراء العملية التي يحتاجها او المعالجة اللازمة التي استوجبت اعادة معاينته للمرة الثانية .

د – ان الاصابة باحد الامراض الوارد ذكرها في الجدول الثالث الملحق بهذا النظام تحول دون قبول طالب الاستخدام في الوظيفة .

المادة ١٤– اذا تعذر على المريض المثول امام اللجنة المختصة فيجوز انتداب عضو من اللجنة اللوائية اذا كان تابعا للجنة اللوائية وعضوين من اللجنة المركزية اذا كان تابعا لها وثلاثة اعضاء من اللجنة العليا اذا كان المريض تابعا لها وموجودا بعمان .

وفي الحالات التي يتعذر فيها على المريض الموجود خارج مكان انعقاد اللجنة الطبية العليا المثول امامها فيجوز للجنة الطبية العليا انتداب اللجنة المركزية العلاجية للقيام بفحص ذاك المريض نيابة عنها وتقديم التقارير اللازمة الى اللجنة الطبية العليا .

المادة ١٥– اذا وقع الاعتراض على قرار لجنة طبية يحق لمرجعها المذكور في المادة ٣ من هذا النظام ان يعيد ذلك القرار اليها لاعادة النظر او ان يستأنفه الى لجنة اعلى ويكون قرار اللجنة الاخيرة قطعيا . اما قرارات اللجنة الطبية العليا فتعتبر قطعية بعد تصديقها من قبل وكيل وزارة الصحة .

المادة ١٦– أ – لرئيس الوزراء بصورة استثنائية بناء على طلب الوزير او رئيس الدائرة المختص وبعد الاستئناس برأي وزير الصحة ان يقرر اجازة تعيين طالب التوظيف في وظيفة مصنفة فنية او اختصاصية الذي صدر تنسيبه من لجنة انتقاء الموظفين بتعيينه رغم انه غير لائق من الوجهة الصحية .

ب – تكون خدمة الشخص الذي عين على هذه الصورة مؤقته لمدة ثلاث سنوات ، ولمجلس الوزراء بعد ذلك تثبيته في الخدمة الدائمة بناء على طلب وزيره او رئيس دائرته اذا كان رأي وزير الصحة ان حالته الصحية لم تتبدل وكانت لا تؤثر على قيامه باعمال وظيفته .

ج – للوزير او رئيس الدائرة المختص بصورة استثنائية بموافقة وزير الصحة تعيين اي شخص ثبت عدم لياقته الصحية في وظيفة فنية غير تابعة للتقاعد اذا كان هذا الشخص فنيا او اختصاصيا تحتاج الوزارة او الدائرة الى فنه او اختصاصه .

المادة ١٧ – تلغى تعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليها من تعديلات :

١٩٧١/٢/١

الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي			
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	

ملغى منذ الاصل

الملحق الاول

١ – درجة كافية من الذكاء .
٢ – سمع طبيعي وخلو من الامراض الاذنية التي قد تمنع من القيام بالوظيفة .
٣ – سلامة العينين من اي نقص او مرض يمكن ان يؤثر على القيام بالوظيفة .
٤ – نطق سليم .
٥ – سعة القفص الصدري وخاوه من التشويه .
٦ – سلامة القلب والرئتين .
٧ – نمو الاطراف بصورة كاملة مع خاوها من العيب .
٨ – خلو جميع المفاصل من التشويه وحرية الحركة التامة فيها .
٩ – خلو الجسم من العاهات والتشويهات المهمة خلقيا (بفتح الخاء) .
١٠– عدم ضعف البنيه المسبب عن الاصابة بمرض حاد او مزمن .
١١– سلامة الاسنان سواء كانت طبيعية او صناعية .
١٢– عدم الاصابة بفتق او تبسط القدمين او توسع اوردة الخصيتين او اوردة الاطراف .

الملحق الثاني

١ – قوة الابصار ٦/١٢ في كل عين او ٦/٦ في احدهما و ٦/١٨ في الاخرى .
٢ – يجوز استعمال النظارات على ان لا تزيد قوة العدسة عن ستة دايوبترات .
٣ – في العدسات اللاصقة يجب ان لا تزيد قوة العدسة عن ناقص خمسة ونصف او زائد ستة ونصف دايوبتر .

الملحق الثالث

١ – داء السل
٢ – السفلس
٣ – امراض القلب العضوية
٤ – امراض جهاز التنفس المزمنة
٥ – الاورام الخبيثة
٦ – الخلل العقلي
٧ – الصرع
٨ – التهاب الكلية المزمنة
٩ – الاعوجاج غير الطبيعي في العمود الفقري
١٠– الامراض والتقرحات الجلدية المزمنة
١١– عيوب الصوت
١٢– الـدوالي
١٣– دوالي الخصية
١٤– البواسير
١٥– البنية الضعيفة
١٦– الزلال
١٧– السكري
١٨– او اي مرض آخر او عاهة بدنية تجعل الطالب غير صالح للخدمة .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

نظام رخص اجهزة التلفزيون

صادر بالاستناد الى المادة ١١ من قانون مؤسسة التلفزيون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨

○○●●○○

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رخص اجهـزة التلفزيون لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لغايات هذا النظام :
أ – يقصد بجهاز التلفزيون اي جهاز يلتقط البرامج التلفزيونية من الاثير .
ب– يقصد بالمكلف – كل من يملك او يقتني جهاز تلفزيون لغايات الاستعمال .

المادة ٣ – أ – يستوفى رسم سنوي قدره (٦) دنانير مقابل اصدار الرخصة السنوية لحيازة اي جهاز تلفزيون معد لغايات الاستعمال الخاص او في الاماكن العامة .
ب– في الحالة التي يقتني فيها المكلف اكثر من جهاز تلفزيون لغايات الاستعمال في نفس المكان يستوفى منه الرسم المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة كاملا عن كل جهاز الا اذا كان الجهاز الاضافي من قياس ١٢ انش فما دون فيستوفى منه اربعة دنانير فقط .
جـ – تعفى المؤسسات التالية من رسوم اجهزة التلفزيون :
١ – الجمعيات الدينية والخيرية المعترف بها رسميا .
٢ – المدارس الحكومية والمدارس الخاصة والمعاهد العلمية .
٣ – المستشفيات .
٤ – الاندية الثقافية والرياضية .
٥ – الدوائر والمؤسسات الحكومية .
٦ – اعضاء السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل ؛

المادة ٤ – يعتبر بائع اجهزة التلفزيون مسؤولا عن دفع الرسم المقرر في المادة (٣) من هذا النظام عن كـل جهاز تلفزيون يتم بيعه لاول مرة .



المادة ٥ – أ – وزارة المالية مسؤولة عن اصدار رخص حيازة التلفزيون وتحصيل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا النظام وقيدها في حساب و اردات الخزينة .

ب – تحتفظ وزارة المالية ومراكزها بسجلات المكلفين لاغراض هذا النظام .

المادة ٦ – يجري اصدار رخصة سنوية لكل جهاز تلفزيون تبدأ بتاريخ اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من نفس السنة .

المادة ٧ – على كل مكلف الحصول على رخصة حيازة من وزارة المالية او احد مراكزها والقيام بتجديدها وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا النظام وعليه ان يعلم وزارة المالية بعنوان اقامته الكامل .

المادة ٨ – يعتبر مكلفا كل من تنطبق عليه احد الشروط التالية : –

أ – من كان في حوزته جهاز تلفزيون غير مرخص ولم تنتقل ملكيته لطرف آخر وفقا لاحكام المادة (٩) من هذا النظام .

ب – من قدم اسمه بواسطة احد بائعي اجهزة التلفزيون كمشتر لجهاز تلفزيون من محله بدون ترخيص .

جـ – من ثبت ان الجهاز قد انتقل الى حوزته من طرف آخر او عن طريق الاستيراد المباشر .

المادة ٩ – اذا انتقلت ملكية اجهزة التلفزيون المرخصة قبل انتهاء مدة الرخصة السنوية فعلى المكلف الجديد العمل على تعديل الرخصة باسمه لقاء رسم قدره (٥٠٠) فلس .

المادة ١٠ – في حال فقدان او تلف الرخص الصادرة بموجب احكام هذا النظام تقوم وزارة المالية او احد مراكزها باصدار رخصة (بدل ضائع) لقاء رسم مقداره (٥٠٠) فلس .

المادة ١١ – لا يقبل اي ادعاء يراد به شطب قيد جهاز تلفزيون بحجة سرقته او احتراقه او بيعه او اعادته الى البائع او عدم صلاحيته للاستعمال او غير ذلك ما لم يأت مالكه بالادلة الثبوتية القاطعة التي تؤيد ادعاءه خلال شهر واحد على الاكثر من وقوع اي حادث من الحوادث المار ذكرها ويشمل هذا الترتيب المتعاملين بمهنتي بيع وتصليح اجهزة التلفزيون ايضا .

المادة ١٢ – أ – على المتعاملين بمهنتي بيع وتصليح اجهزة التلفزيون الاحتفاظ بسجلات خاصة يدون فيها كيفية التصرف باجهزة التلفزيون التي في حيازتهم وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

ب – في حالة مخالفة احكام المادة (٤) من هذا النظام، او اذا ثبت ان المعلومات المدونة في هذه السجلات غير صحيحة او مزوره، فيعاقب المتعامل بمهنة بيع او تصليح اجهزة التلفزيون وبغرامة قدرها (٢٥) دينارا واذا تكررت مخالفاته يحق لوزير المالية سحب رخصته واغلاق محله بالطرق القانونية.

المادة ١٣ – على المتعاملين بمهنتي بيع وتصليح اجهزة التلفزيون تزويد وزارة المالية او احد مراكزها بكشوفات شهرية منظمة وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية وكل من يخالف ذلك تسري عليه احكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا النظام .

المادة ١٤ – أ – يجري تجديد رخص اجهزة التلفزيون خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة مالية باستثناء السنة المالية ١٩٧١ حيث تعتبر الثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام .

ب – لا تسري احكام الفقرة السابقة على المكلفين الذين جددوا رخص اجهزتهم بمقتضى نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وما طرأ عليه من تعديلات، قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٥ – مع مراعاة احكام المادة السابقة اذا لم يدفع المكلف الرسوم المستحقة بموجب احكام هذا النظام خلال المدة المقررة في المادة السابقة فتستوفى منه الغرامات التالية :–

أ – ٢٥ ٪ من المبلغ المستحق اذا جرى الدفع خلال النصف الاول من السنة المالية .

ب – ٥٠ ٪ من المبلغ المستحق اذا جرى الدفع بعد انقضاء النصف الاول من السنة المالية .

المادة ١٦ – تطبق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به على المتخلفين عن دفع الرسوم المستحقة .

المادة ١٧ – يحق لوزير المالية ان ينتدب موظفا او اكثر من موظفي وزارة المالية لاجراء تفتيش عام او جزئي بما في ذلك دخول منازل السكن اي وقت تسمح به القوانين المرعية لغايات تحديد المكلفين والتثبت من دفع الرسوم المستحقة .

المادة ١٨ – وزارة المالية مكلفة بمتابعة تحصيل رسوم رخص التلفزيون المستحقة قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩ – وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ – يلغى من نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وماطرأ عليه من تعديلات ما يتعارض واحكام هذا النظام .

١٩٧١/٢/١ — الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فواد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام انشاء وصيانة المشاريع والطرق القروية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام انشاء وصيانة المشاريع والطرق القروية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع نظام انشاء وصيانة المشاريع والطرق القروية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ المشـــار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — تحذف كلمة (والطرق) من اسم النظام الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يعين الوزير اثنين منهم ويعين الحاكم الاداري العضو الثالث) الواردة في آخرها ويستعاض عنها بعبارة (يعينهم الوزير) .

المادة ٤ — تلغى المواد (٣، ٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم باقي المواد على هذا الاساس .

١٩٧١/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة محمد البشير	وزير النقل ووزير المواصلات بالوكالة ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والنظام المعدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠) بعد عبارة (رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧) الواردة فيها .

الحسين بن طلال

١٩٧١/٢/١٣

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير النقل ووزير المواصلات بالوكالة ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١

نظام النقل على الطرق

صادر بالاستناد الى المادة ١٧٨ من قانون النقل الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الرسوم الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون النقل على الطـرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ وفقا للجدول المبين في ادناه : –

الرسوم وانواعها	دينار
١ – رسوم التسجيل	
أ – اية سيارة تسير على البنزين عمومية او خصوصية معدة لنقـل الركاب او الشحن	١٠٠
ب– اية سيارة تسير على غير البنزين عمومية او خصوصية معدة لنقل الركاب او الشحن	٢٠٠
جـ– اية دراجة نارية مفردة او مزدوجة	٥
د – نصف المقطورة المستوردة	٨٠٠
هـ– السيارة التي تحول الى نصف مقطورة على ان لا تزيد حمولتها عن (٢٢) طن	٨٠٠
و – المقطورة على ان لا تزيد حمولتها عن اثني عشر طنا	٤٠٠
٢ – رسوم اقتناء السيارات الخصوصية المعدة لنقل الركاب والتي تسير على البنزين عن سنة واحدة	
أ – السيارات التي تكون سعة محركها لتر او اقل	١٣

	فلس	دينار
ب – السيارات التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز الاترين .		١٨
جـ – السيارات التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز ثلاثة لترات .		٢٧
د – السيارات التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .		٣٦
هـ – بالنسبة للسيارات التي تعمل بمحركات من ذوات الشوطين يضاف الى سعة محركها (٥٠٪)		
٣ – رسوم اقتناء السيارات الخصوصية المعـدة لنقل الركاب والتي تسير على غـير البنزين عن سنة واحدة .		
أ – السيارات التي تكون سعة محركها لتر او اقل		٤٠
ب – السيارات التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز الاترين		٥٤
جـ – السيارات التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز الثلاثة لترات		٨١
جـ – السيارات التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات		١٠٨
هـ – بالنسبة للسيارات التي تعمل بمحركات من ذوات الشوطـين يضاف عـلى سعة محركها (٥٠٪)		
٤ – رسوم اقتناء السيارات العمومية المعدة لنقـل الركاب والتي تسير على البنزين عن سنة واحدة .		
أ – التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق		٥
ب – التي تستوعب ستة اشخاص بما فيهم السائق		٨
جـ – التي تستوعب من سبعة الى ثمانية أشخاص بما فيهم السائق		١٠
د – التي تستوعب من ٩ – ٢٥ راكبا بما فيهم السائق		٢٠
هـ – عن كل راكب اضافي يزيد عن الـ ٢٥ راكب بما فيهم السائق	٥٠٠	
٥ – رسوم اقتناء السيارات العمومية المعدة لنقل الركاب والتي تسير على غير البنزين عن سنة واحدة		
أ – التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق		٣٠
ب– التي تستوعب ستة اشخاص بما فيهم السائق		٤٨
جـ– التي تستوعب من ٧ – ٨ اشخاص بما فيهم السائق		٦٠
د – التي تستوعب من ٩ – ١٥ راكبا بما فيهم السائق		٦٠
هـ – يستوفى عن كل راكب اضافي يزيد عن الـ ٢٥ راكبا بما فيهم السائق	٥٠٠	١
٦ – رسوم اقتناء السيارات العمومية والخصوصية المعدة للشحن والتي تسير على البنزين وذلك عن سنة واحدة		
أ – التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد		٩
ب– التي تزيد حمولتها عن طن واحد ولا تتجاوز (٢) طن		١٣
جـ – التي تزيد حمولتها عن ٢ طن ولا تتجاوز (٣) طن		١٨

ملغاة منذ الاصل

	فلس	دينار
د – يستوفى عن كل طن اضافي بعد الثلاثة اطنان الاولى دينار ونصف	٥٠٠	١
٧ – رسوم اقتناء السيارات العمومية والخصوصية المعدة للشحن والتي تسير على غير البنزين وذلك عن سنة واحدة		
أ – التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد		٢٧
ب – التي تزيد حمولتها عن طن واحد ولا تتجاوز (٢) طن		٤٠
جـ – التي تزيد حمولتها عن (٢) طن ولا تتجاوز (٣) طن		٥٤
د – يستوفى عن كل طن اضافي بعد الثلاثة اطنان الاولى اربعة دنانير ونصف	٥٠٠	٤
٨ – رسوم اقتناء السيارات القاطرة (غير مجهزة للشحن بذاتهـا) التي تسير على البنزين وذلك عن سنة واحدة		١٨
٩ – رسوم اقتناء السيارات القاطرة (غير مجهزة للشحن بذاتها) التي تسير على غير البنزين وذلك عن سنة واحدة		٥٤
١٠ – رسوم اقتناء التراكتورات والمقطورات وانصاف المقطورات وذلك عن سنة واحدة		
أ – التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال لغايات غير زراعية		١٢
ب – المقطورات وانصاف المقطورات المعدة للشحن على الطـرق عن كل طن (٥٠٠ر٢) على ان لا يشمل ذلك المقطورات وانصاف المقطورات التي تجرها التراكتورات والمستعملة لغايات زراعية	٥٠٠	٢
جـ – المقطورات وانصاف المقطورات المعدة للنوم فقط		٦
١١ – رسوم اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية غير الناريـة وذلك عن سنة واحدة		
أ – الدراجات النارية المفردة		١
ب – الدراجات النارية المزدوجـة	٥٠٠	١
جـ – الدراجات العادية غير الناريـة	٥٠٠	
١٢ – رسوم اقتناء المركبات غير الميكانيكية عن سنة واحدة		
أ – المركبات غير الميكانيكية التي لا تستوعب اكثر مـن خمسة اشخاص بما فيهم السائق		
١٣ – رسوم اقتناء المركبات غير الميكانيكية المعدة للنقل عن سنة واحدة المركبات التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد		١

	فلس	دينار
١٤ – رسوم اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال (ونش)		
أ – التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال لحمولة لاتزيد على خمسة اطنان		٣
ب – التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال لحمولة تزيد عن خمسة اطنان		٦
١٥ – رسوم رخص السوق عن سنة واحدة		
أ – رسم رخصة سوق مركبة ميكانيكية عند اصدارها او تجديدها	٥٠٠	١
ب – رسم رخصة سوق دراجة نارية عند اصدارها او تجديدها	٥٠٠	
جـ – ثمن دفتر رخصة السوق	١٠٠	
١٦ – رسوم لوحات التجربة		
عن اللوحة او اللوحات التي تصدر لأي تاجر مركبات .		٢٤
١٧ – رسوم التحويل		
أ – تحويل رقم مسجل من مركبة ميكانيكية مسجلة الى اخرى مسجلة .		١٠
ب – تحويل رقم مسجل من مركبة ميكانيكية مسجلة الى اخرى غير مسجلة بالاضافة الى رسم التسجيل الواردة في الفقرة الأولى من هذا النظام .		١٠
جـ – تحويل رقم مسجل من دراجة نارية مسجلة الى اخرى مسجلة .	٥٠٠	
د – تحويل رقم مسجل من دراجـة نارية مسجلة الى اخرى غـير مسجلة بالاضافة الى رسم التسجيل الواردة في الفقرة الاولى من هذا النظام .	٥٠٠	
١٨ – رسوم المعاينة والتجربة		
أ – معاينة او تجربة مركبة ميكانيكية .		١
ب – فحص لأي سائق مركبة ميكانيكية او دراجة نارية .		١
١٩ – رسوم نقل الملكية		
أ – نقل ملكية مركبة ميكانيكية .		٣
ب – نقل ملكية دراجة نارية او مركبة غير ميكانيكية .	٢٥٠	
٢٠ – رسوم الحصول على رخصة بـدل ضائعة او استبدال تالفـة		
أ – رخصة اقتناء السيارة او رخصة سوق بدل ضائعة .	٥٠٠	١
ب – رخصة اقتناء السيارة او رخصة سوق بدل تالفة .	٥٠٠	

المادة ٣ — تلغى الانظمة التالية : —

نظام النقل على الطرق رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ .

نظام النقل على الطرق رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ .

نظام النقل على الطرق رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

نظام النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٥ .

اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧١/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل	
وزير الاقتصاد الوطني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت

صادر بالاستناد الى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بالنظام الاصلي لتصبح كما يلي :

فلس	دينار	
٢٠٠	٤	عن كل طن من الاسمنت ماركة بترا او بورتلاند
٢٠٠	٤	عن كل طن من (الكلنكر) الاسمنت المكتل غير المطحون وذلك عند بيعه على حاله ودون تصنيعه .

١٩٧١/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل	
وزير الاقتصاد الوطني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور، احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٧١/٢/١٠

رئيس الـــوزراء
وصفي التل

اسم القانـــون	عدد الجريدة الرسميـــة المنشور فيه	تاريخ العـــدد
١ – القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨	٢١٠٣	١٩٦٨/٦/١٦
٢ – القانون المؤقت رقـــم ٤٦ اسنة ١٩٦٨ – قانون معدل لقانون توحيـــد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا	٢١٠٤	١٩٦٨/٦/١٧
٣ – القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ – قانون معدل لقانون الرسوم عـــلى المنتجات المحلية	٢١٠٤	١٩٦٨/٦/١٧
٤ – القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨	٢١٢٧	١٩٦٨/٩/٣٠
٥ – القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الجمارك والمكوس	٢١٧١	١٩٦٩/٥/١٥
٦ – القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الجنسية الاردنية	٢١٧٨	١٩٦٩/٦/١٦
٧ – القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون خدمـــة الضباط في القوات المسلحة الاردنية	٢١٨٠	١٩٦٩/٦/٣٠
٨ – القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨	٢١٨٣	١٩٦٩/٧/١٦
٩ – القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون دعاوى الحكومة	٢١٨٦	١٩٦٩/٨/٢
١٠– القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ قانون القوات المسلحة الاردلية	٢١٨٩	١٩٦٩/٨/١٦
١١– القانون المؤقت رقم ٢٤ اسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الادارة العامة	٢١٩٢	١٩٦٩/٩/١
١٢– القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩	٢١٩٢	١٩٦٩/٩/١

اسم القـــانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العـــدد
١٣– القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ المعـــدل لقانون القوات المسلحة الاردنية	٢٢٠	١٩٦٩/٩/٢٥
١٤– القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الامن العام	٢٢٠٢	١٩٦٩/١٠/١
١٥– القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الدفاع المدني	٢٢٤٢	١٩٧٠/٦/١
١٦– القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري .	٢٢٤٢	١٩٧٠/٨/١
١٧– القانون المؤقت رقم٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانونالقوات المسلحة الاردنية.	٢٢٤٣	١٩٧٠/٦/٢٠
١٨– القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون العقوبات العسكري .	٢٢٤٣	١٩٧٠/٦/٢٠
١٩– القانونالمؤقت رقم٩لسنة ١٩٧٠قانون الغاء قانونالخدمة الوطنيةالاجبارية.	٢٢٤٨	١٩٧٠/٧/١
٢٠– القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .	٢٢٤٨	١٩٧٠/٧/١
٢١– القانونالمؤقت رقم١٢ لسنة ١٩٧٠ المعدللقانون القوات المسلحةالاردنية.	٢٢٥٤	١٩٧٠/٨/١٠
٢٢– القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون خدمـــة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .	٢٢٥٤	١٩٧٠/٨/١٠
٢٣– القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقـــانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .	٢٢٦٦	١٩٧٠/١١/١
٢٤– القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة .	٢٢٦٨	١٩٧٠/١١/٢١
٢٥– القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقـــانون اصول المحاكمات الجزائيـــة .	٢٢٦٨	١٩٧٠/١١/٢١
٢٦– القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري .	٢٢٦٨	١٩٧٠/١١/٢١
٢٧– القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون المخابرات العامة :	٢٢٧٠	١٩٧٠/١١/٢٥